

# التجديد في أصول الفقه

د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أمّ القرى

الحمد لله الذي لا إله غيره، لا يخاف إلا ضره ولا يرجى إلا خيره، والصلاة والسلام على المطاع أمره، المصطفى من خلقه والمجتبى من رسله، وعلى الآل والصحب الكرام، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فقد كثر في الآونة الأخيرة الاستهتار بشرع رب العالمين، والانقاص من سنة خير المرسلين، ووصفهما بأشبع الصفات، والتحذير من فهم علمائنا الثقات، ووصفهم بأنهم أهل بدوّة وتخلف ورجعية، وأتوا لنا ببديلٍ من الغرب يناسب ذوقهم ومشربهم، وحاولوا تزيين هذا الأمر في نفوس الجاهلين من العامة، بمسمى (التجديد) فلم يندخ بمقولتهم أحد، ووجدوا مقاومة لم يتخيلوا يوماً أنها تصل إلى هذا الحدّ، وقد حاولت جاهداً في هذا البحث تبين محاولتهم في النيل من أصول هذه الأمة وهي (الكتاب والسنة والإجماع والقياس) فعقدت لذلك مقدمة وفصلين، المقدمة في مشكلة البحث وأسباب الكتابة فيه، ومنهج الباحث، وخطته في بحثه، والفصل الأول في مفاهيم عامة حول التجديد، في ثلاثة مباحث، الأول في تحديد مفهوم مصطلح التجديد، ووصلت إلى أنه يأتي بمفهومين، الأول التغيير والتبديل، والثاني الترميم والتجديد، الأول مرفوض، والثاني مقبول، والمبحث الثاني في أهداف الدعوة إلى التجديد حيث بينت أهداف أولئك القوم من دعوتهم، وسبب قيامهم بذلك. والمبحث الثالث استعرضت فيه مناهج أصول الفقه والمراحل التي مرّ بها خلال فترة الدعوة الإسلامية، منذ نشأته في عصر النبي ﷺ إلى يومنا الحاضر. والفصل الثاني جعلته في ثلاثة مباحث أيضاً، الأول في مجالات التجديد في النصوص الشرعية عموماً وفي أصول الفقه خصوصاً، وذكرت فيه محاولات أولئك القوم في تجديد أصول مصادر التشريع الأربعة، والردّ عليهم، ثم ذكرت في المبحث الثاني حكم هذا التجديد، وآراء العلماء وأدلتهم، وفي المبحث الثالث ذكرت رأبي في المسألة، وأني أجزيت التجديد بمفهومه الشرعي، لا بمفهومهم، وذكرت أدلة على ذلك من الكتاب والسنة، وبشروط وقواعد وضوابط يسير عليها المجدّد حتى لا تختلط الآراء والأهواء بشرع الله تعالى.

### المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبذكره تُرفع الدرجات، وبتسبيحه وتمجيده تُكفر السيئات، أحمده جلّ وعلا حمداً لا ينقصي عدّه، ولا يفنى مدّه، ولا ينتهي أمده، وأشكره على نعمه المتواليات، وآلائه المترادفات، شكراً يليق بجلال عظمتة وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة موحّد مقرّ له بالألوهية، خاضع له بالرقّ والعبودية، وأشهد أنّ محمداً عبد الله ورسوله سيّد الأولين والآخرين، والمبعوث رحمةً للعالمين، والشّافع المشفّع يوم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، وعلى أزواجه وذريته إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد: فموضوع التجديد قديمٌ جديد، والحديث عنه حديثٌ نوّ شجون؛ لأنّ الطبيعة في بعض الأحيان ترفض كلّ جديد، وتمجّ كلّ حديث، وتظنّ أنه جودٌ للماضي، وتتكرّر للقديم، وإنكارٌ للهوية، وهذا يشكل مفهوماً واسعاً عند كثيرٍ من البشر. بينما يستطيع فريقٌ آخر من البشر التأقلم السريع مع الحاضر، والاندماج في قضية التحديث ومحاولة الانصهار في قوالب جديدة، يستطيع من خلالها تكوين شخصية مميزة له، بغض النظر عن مدى سلامة هذا المنهج أو فساده، بل يحاول البعض جعل هذه القضية - وهي قضية التحديث والتجديد - قضية الإنسان، فالإنسان يمتاز عن غيره من المخلوقات بأنه الكائن الوحيد الذي يقبل التجديد، وهو العنصر الفريد الذي لا يرضى بواقعه، فهو يحاول التغيير والتبديل ولو أدى ذلك إلى خروجه عن مجتمعه، والتمرد على قيمه ومثله، وهذه طبيعة أخرى للإنسان. ومن خلال نظرة عامة على واقع الفرد والمجتمعات التي عاشت في هذه الكرة الأرضية، وعمرت هذا الكون الفسيح، ومن خلال ما سخر الله تعالى لعباده من خيرات هذه الأرض، ومكّن لهم من الاستخلاف فيها، وعمارتها والاستيلاء على جميع ما تحويه من موارد وثروات وخيرات، نجد أنّ الإنسان قد قبل التجديد، وانقاد نحو هذه النظرة، وإن كان البعض لا يشعر، فزراه قد جدّد من أساليب حياته، وغير من نمط سلوكه، وهذب شيئاً من أخلاقه. والتاريخ نقل إلينا أنّ الإنسان كان يعيش حياةً بدائيةً حجرية، وبفضل ما أنعم الله تعالى على هذا الإنسان من عقلٍ وتمييز أدرك أنماط التغيير، ودرجات التحوّل، والأساليب التي تتمّ بها هذه العملية المعقدة، فبدأت حياة الإنسان بالتطوّر والتقدّم، فخرج من القرية وسكن المدينة، وطوّر منزله ومركبه، ووصل الإنسان إلى ما وصل إليه في العصر الحاضر، وهذا الأسلوب من التجديد حبّه الكثيرون، بل رأى بعض العلماء أنّ التجديد والتطوير من صفات الإنسان الملازمة له، فهو كما يقول أهل الاجتماع متطوّر بالقوّة وبالفعل. ونتيجةً لهذه المعلومة المعرفية ظهرت شريحةً من المجتمع أخذت التجديد بمفهومه الواسع، وأخذت تتطلق من هذا المبدأ إلى جميع ميادين الحياة بلا استثناء، وتبحث عن كل جديد بلا استحياء، فقبلوا التغيير في مبادئهم وأخلاقهم، وخرجوا على معتقداتهم وقيمهم، وتمردوا على مجتمعهم، فسّموا بالحدثيين، فكان التجديد عنوان حياتهم، والتغيير أسمى أهدافهم.

موضوع التجديد ظلّ يشغل بال الكثير من الناس في الآونة الأخيرة، بل وشغل بال المتقنين والعلماء، وأصبح حديث مجالسهم، وبدأ يتكلم فيه أهل الاختصاص وغيرهم، وأقم بعض من لا خلاق له نفسه فيه، ولتوافر عددٍ من الأسباب رأيتُ أن أكتب في هذا الموضوع، أوجزها فيما يلي:

**أولاً:** لما اختلف الناس في تحديد المقصود من الحداثة والتغيير والتجديد، وكان هدف بعضهم هو تغيير الهوية الإسلامية، وتبديل معالم الدين، ومسح الفطرة التي نشأ الناس عليها، أظهر الداعون لهذه المسألة أظهورها تحت مجموعة من العناوين، منها (تجديد الفكر الإسلامي) أو (تجديد الخطاب الديني) أو (تجديد مفهوم الخطاب الديني) أو (قراءة جديدة لنصوص الشريعة) أو (الحداثة) أو غيرها من العناوين. فظهرت هذه العناوين البراقة الخادعة التي ظنّ كثيرٌ من العامة أنّها من مقتضيات العصر، ومتطلبات الشريعة، وهي في الحقيقة أمنيةٌ لتغيير واقع الشريعة الإسلامية في نفوس البعض منهم، وثأراً قديماً بينهم وبين الثوابت والمعتقدات، وحقّ دفينٌ لكل ما هو شرعيٌّ ودينيٌّ، فكان لزاماً عليّ أن أبين هذا الأمر.

**ثانياً:** لما كان أصول الفقه هو الأساس والمنهج الذي تتبني عليه قواعد الشريعة الإسلامية وأحكامها، وهو الطريق إلى الوصول إلى الأحكام، فلو تغيرت طرق الاستنباط، ومناهج التفكير، وقواعد الاستدلال سهل بعد ذلك تغيير الحكم الشرعيّ؛ لأنّ استنباط الحكم الشرعيّ تابع لمنهج وطريق الاستنباط، لذا رأيتُ أن أكتب في هذا الموضوع وهو ((التجديد في أصول الفقه)).

**ثالثاً:** من المعلوم أنّ أيّ علمٍ من العلوم، يُراد به إمّا موضوعاتٌ هذا العلم وإمّا العلمُ بها، فأصول الفقه مثلاً: يُراد به إمّا موضوعاته من: الأدلة، وطرق الاستدلال، والاجتهاد، والترجيح، ونحوها من الموضوعات، وإمّا يُراد به: العلمُ بهذه الموضوعات وتعلّمها وإدراكها والإحاطة بها. ومن المقطوع به أنّ التجديد يقصد به الأمر الأول (وهو موضوعات العلم)؛ لأنّ أحداً لا ينكر أبدأً التجديد في العلم وطريقة تدريسه وتعلّمه وتعليمه، فكما يقولون (لكل شيخ طريقته)، ولذلك فالخطر كلّ الخطر في المساس بموضوعات هذا العلم دون وجود ضوابط وقيود تحكم هذا التجديد.

**رابعاً:** لما رأيتُ الكثير من أهل الاختصاص يتكلم ويناقش في هذا الموضوع خاصة وقد عقدت ندوة بعنوان ((أصول الفقه بين الثبات والتجديد)) عام ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، رأيتُ أنّ من حقّي أن أدلي في هذا الموضوع بدلوي في بحثٍ أحاول فيه الإجابة عن التساؤلات المفترضة في هذه المشكلة: عن التجديد، وأهدافه، ومجالاته، وعن إمكانيته وقول أهل العلم فيه، ثمّ أتكلّم أخيراً عن آثاره.

**خامساً:** عند الإجابة على هذه التساؤلات، ومن أجل الوصول إلى الحكم في هذه المسألة يجب طرحها على بساط البحث، وتصويرها بصورة واضحة، حتى يسهل الحكم عليها؛ لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره، وبذلك يكون البحث قد أدّى دوره، والباحث قام بعمله. فالله أسأل أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفع به، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلاّ من أتى الله بقلب سليم. وصلى الله وسلّم وبارك على سيّدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

### منهج الباحث

اتبع الباحث في هذا البحث، منهج الاستقراء والتتبع لأقوال هؤلاء القوم وسبر غور كلامهم في كتبهم، ووصل إلى قناعة تامة، بأنهم غير مقتنعين بأحكام الشريعة، ويرون أنها لم تعد مناسبةً للذوق العام، ولا للمسلم المعاصر الذي وصل فيه الرجل الغربي إلى أقصى درجات التحضر والرقى، بينما لا يزال الإنسان المسلم يقبع خلف أقوال علمائه من فرض حجابٍ على المرأة، والتنصيق عليها في عدم الخروج من المنزل، وحدود تقام على هذا المسلم، بينما غيره من الناس يتمتع بحرية لا تقارنها حرية، من مأكلي ومشربٍ وملبسٍ وكلامٍ وتصرفٍ واعتقاد، فجمعتُ أقوالهم من كتبهم ما ايتطعت إليها سبيلاً، والإشكالية أنهم يكتبون كتبهم من غير ترتيبٍ ولا منهجية علمية، فلا تستطيع الوقوف على رأي الواحد منهم إلا بعد قراءة الكتاب كاملاً تقريباً حتى تصل إلى بغيتك، عدا الكلام المكرور في الفكرة الواحدة، مما يعاني منها الباحث عناءً شديداً. ومع ذلك اتبعت في بحثي هذا المنهج العلمي فذكرت للبحث مقدمة وفصلين، وخاتمة، واستخدمت المنهج التحليلي الاستنباطي، وحاولت الردّ عليهم بمنهجٍ علميٍّ بكل أدبٍ واحترام، فأناقش الفكرة، وأردّ عليها بالحجة، ولذلك في الفصل الثاني ذكرت آراء العلماء في التجديد، وأن علماءنا يرفضون فكرة التجديد شكلاً ومضموناً، بينما اخترت جواز التجديد بمفهومه الشرعي لا بمفهومهم هم، وذكرت أدلةً لجواز هذا الأمر، ثمّ ذكرت شروطاً وقواعد للسير عليها ضمن هذا المنهج، وعلى ذلك يمكن تلخيص هذا المنهج فيما يلي:

- نقل كلام العلماء من كتبهم أنفسهم، والاستئناس بما كتبهم غيرهم.
- توثيق النقل من المصادر الأصيلة والمراجع العلمية.
- رتبت المباحث والفصول ترتيباً منطقياً، بحيث يستطيع القارئ الوصول إلى حكم ما يريد بكل سهولة ويسر.
- جعلت كلامهم العام عن أهدافهم وأسباب قيامهم بذلك كلاماً دقيقاً ورتبته في نقاط حتى يسهل فهمها والردّ عليها بمنطقية.
- أعزوا الآيات إلى سورها. والأحاديث إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت به، وإلا ذكرت من خرجه ثم أنكر كلام العلماء المحققين من أهل هذا الشأن في حكم الحديث.
- لم أترجم للأعلام الورد ذكرهم في ثنايا البحث؛ لأنّ ذلك سيثقل هوامش البحث، ويزيد من عدد صفحاته، وهي من شكليات البحث لا صلبه، والحاجة ماسةً إلى هذه الصفحات، خاصةً عند النشر في المجالات العلمية.
- هذا والله المستعان، وهو موفق وعليه التكلان، والحمد لله رب العالمين.

### خطة البحث

يتكون هذا البحث في مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة، فذكرت فيها: مشكلة البحث وأسباب الكتابة فيه، زمنهج الباحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: في مفاهيم عامة حول التجديد، وجعلته في ثلاثة مباحث.

• المبحث الأول: تحديد مفهوم مصطلح التجديد

• المبحث الثاني: أهداف الدعوة إلى التجديد.

• المبحث الثالث: مناهج أصول الفقه عبر التاريخ.

الفصل الثاني: محاولات التجديد في أصول الفقه، وجعلته في ثلاثة مباحث.

• المبحث الأول: مجالات التجديد في أصول الفقه، وهو في مطلبين.

المطلب الأول: تحديد المراد من مصطلح "أصول الفقه"

المطلب الثاني: تحديد المراد من مصطلح "النصّ الشرعي"

• الأمر الأول: أحكام العقيدة

• الأمر الثاني: الأحكام الفقهية، وتشمل:

أولاً: أحكام الفقه

ثانياً: أصول الفقه

• الأصل الأول: الكتاب (القرآن الكريم)

• الأصل الثاني: السنّة النبوية المطهرة

• الأصل الثالث: الإجماع

• الأصل الرابع: القياس

المبحث الثاني: آراء العلماء وأدلتهم في التجديد

القول الأول وأدلتهم

القول الثاني وأدلتهم

المبحث الثاني: رأي الباحث

المطلب الأول: الردّ على أدلة أصحاب القول الثاني

المطلب الثاني: الأدلة على جواز التجديد في أصول الفقه عموماً

المطلب الثالث: الضوابط والشروط التي يجب اعتبارها حتى يكون التجديد مقبولاً

خاتمة وبها ختمت البحث، والله الحمد والمنة.

التجديد مصطلح ظهرت فكرته في الآونة الأخيرة، تحت عدة مسميات، منها: تجديد الفكر الإسلامي، أو تجديد أصول الفقه، لكن الأستاذ محمد عمارة، يرفض أن تسمى (أصول الشريعة) من الكتاب والسنة فكراً [لأن الفكر عملية إنسانية صرفة، وإبداع إنساني وثمره للتدبر والتأمل والتعقل. وهي جميعاً صفات للإنسان ينتزه عنها الله تعالى الذي ليس كمثله شيء]. فالتراث المقدس - الوحي المنزل والبيان النبوي له - علم إلهي المصدر يتسم بالكلية والإطلاق، على العكس من الفكر الإنساني المتصف دائماً بالنسبية. فالمعارف الإنسانية يسبقها جهل، والشريعة وضع إلهي ثابت محكوم بإطار الشريعة وقواعدها<sup>١</sup> وسوف أقوم في هذا البحث بإذن الله تعالى بدراسة أسبابه وأهدافه، والمجالات التي يمكن أن يدخلها التجديد في أصول الفقه، فستكون مباحث هذا الفصل على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** تحديد مفهوم مصطلح التجديد

**المبحث الثاني:** أسباب الدعوة إلى التجديد

**المبحث الثالث:** أهداف الدعوة إلى التجديد

**المبحث الرابع:** مناهج أصول الفقه عبر التاريخ

**المبحث الرابع:** مجالات التجديد في أصول الفقه

### المبحث الأول تحديد مفهوم مصطلح التجديد

التجديد في اللغة مشتق من الفعل (جَدَّ)، وهو القطع والعظمة والحظ، والاسم منه (جديد)، فهو على معنيين.

**الأول:** أن يأتي بشيء جديد، فهو إبداع واختراع، وهو الإتيان بشيء لم يسبق، سواءً أتى بشيءٍ لا مثيل له لا على مثالٍ سبق، أو استبدل الجديد بالقديم، فهذا كله يسمى (تجديداً) ومنه قولهم: ثوبٌ جديد، أي: لم تأت عليه الأيام، فهو حديث، بخلاف القديم، ولذلك يُسمى الليل والنهارُ الجديدان؛ لأن كل واحدٍ منهما إذا جاء فهو جديد<sup>٢</sup>، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَعَبِينَا بِالْحَتِِّ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>٣</sup>.

**الثاني:** أن يقوم بترميم الشيء القديم الذي أتت عليه الأيام فأصابه البلى وصار قديماً فيقوم بتجديده وترميمه وتحديثه، سواءً كان في أمرٍ حسيٍّ أو معنويٍّ، يقال: جدد فلان الأمر وأجده واستجده أي: صيَّره جديداً، إذا أحدثه فتجدد، ومنه قوله تعالى: ﴿لَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>٤</sup>. ومن هذا الباب إحياء ما اندرس يُسمى تجديداً<sup>٥</sup>، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنْ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها﴾<sup>٦</sup>. فظهر عندنا للتجديد معنيان **الأول:** الإتيان بشيءٍ جديد لا على مثالٍ سبق، وسوف نطلق عليه مصطلح (الاختراع أو التغيير أو التبديل) والثاني: ترميم القديم وجعله حديثاً، وإحياء ما اندرس منه، وسوف نطلق عليه مصطلح (الترميم أو التطوير) فما هو مراد القوم بمصطلحهم (التجديد) أم **الأول أم الثاني؟**

**التجديد في الاصطلاح:**

هذا المصطلح ليس بجديد على الفكر الإسلامي، فقد ورد في القرآن والسنة، فمن الآيات والأحاديث ما سبق ذكره، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا آءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرُفَاتًا أَلَمْ نَكُنْ مَّعْبُوثِينَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾<sup>٧</sup> ومن الحديث قوله ﷺ (جددوا إيمانكم) قيل: كيف نجدد إيماننا؟ قال: (أكثروا من قول لا إله إلا الله)<sup>٨</sup>. ولكن هذا المصطلح كما ذكر الدكتور راشد سعيد شهوان لم ينل عند السابقين الإهتمام الذي ناله عدد المجددين ومن هم؟ وأوصافهم وذكر شروطهم ووقت بعثهم وظهورهم، ثم ذكر عدداً من تعريفات أولئك العلماء لمصطلح التجديد، ثم ذكر هو والباحثة جميلة بو خاتم عدداً من التعريفات لبعض العلماء المعاصرين<sup>٩</sup>، منهم سلفيون ومنهم حديثيون عقلانيون، فالأولون يقصدون بالتجديد معناه الثاني هو: (إعادة الفكرة أو الشيء - الذي بلي أو قديم - إلى حالته الأولى). وأما الحديثيون فمعنى التجديد عندهم التغيير والاستبدال والاختراع، وهذا منهج د. حسن الترابي ود. نصر حامد أبو زيد، وعلى حرب، والجابري، وغيرهم، ولذلك طرق أسماءنا مقولتهم ب(ضرورة تجديد الخطاب الديني)، أو (تجديد الفكر الإسلامي)، يقول أحد الباحثين: [وقد استغل الحديثيون أهمية هذا العلم فاتخذوه سلماً لنشر النظريات الفلسفية التي استوردوها من البيئة الفكرية الأجنبية، وأرادوا إسقاطها على النص الشرعي والموروث الفقهي، لإلغاء الأحكام الشرعية وتغييرها]<sup>١٠</sup>.

### المبحث الثاني أهداف الدعوة إلى التجديد

لكل عملٍ غايةٌ وهدف، وهذه الحركة لا بد لها من أهداف، سواءً كانت محررةً مكتوبةً، أو كانت خفيةً مستورةً، لذا من خلال استقراء نشاط هذه الحركة والقائمين عليها يمكن أن تظهر لنا مجموعة من أهدافهم ومخططاتهم، فمنها على سبيل المثال:



أولاً: إبعاد الدّين عن ميدان التشريع، وإقصائه عن الحياة العامة، دون اعتماد برنامج الهجوم المباشر عليه، واستعداد أبنائه، بل باعتماد منهج التجديد فيه، بدءاً بالتجديد في الأصول، وتوظيفه بحيث يضيفي المشروعية على منهجهم، ويصبغه بصبغة الاجتهاد، ومن المعلوم أنّ الإخلال بقواعد هذا العلم سيؤدّي إلى هدم جوانب مهمة في البناء الفقهي، فيسهل عليهم بعد ذلك تحقيق هدفهم.

ثانياً: ما ذكره بعض الباحثين من أنّ المجتمعات الغربية بعد التطور المعرفي والتقدم الحضاري رأت أنّ هناك تناقضاً بين التعاليم الدينية التي تعتقها الكنيسة الكاثوليكية وبين الثقافة المعاصرة التي أفرزتها الحضارة العلمية، فبدأ المتفقون منهم بنقد نصوص التوراة والإنجيل، وأخضعوها لمقاييس البحث التي أخضعت لها كل الكتابات والمخطوطات التاريخية القديمة، حيث جرت محاولات لاكتشاف التناقضات في رواياتها والاختلاف في أسلوبها، ومن ثم برز السؤال: هل هي كتب مقدسة موحاة من الله تعالى؟ أم هي من وضع البشر؟ ومن مؤلفوها؟ ومتى ألّفت؟ وأحدثوا ثورة وضجّة على الكنيسة فظهرت نظريات وفلسفات تدعو إلى البحث عن أصل الدين، وإمكانية تطوره وتجديده بما يتلاءم مع مقتضيات العصر الحديث، فظهر عندهم شيئٌ من التحرر من الدّين، والثورة على القديم، والتغيير في كلّ ثابت، فكان التجديد عندهم بمفهوم التغيير والتبديل. ومن العجب أنّ تنتقل هذه القصة بكامل فصولها إلينا عن طريق الغرب، فتتبع هذه الدعوة مجموعة ممن ينتسبون إلى الإسلام تحت وطأة الخروج على القيم، أو الثورة على القديم، وأخضعوا نصوص القرآن والسنة للمقاييس المادية، أو محاولة التجديد لا لشيء وإنما لإشباع غريزة الموضة أو الانسياق وراء النجومية أو الشهرة، أو تنفيذ أجندة معينة وقبض ثمن ذلك حطاماً من حطام الدنيا، أو نشر عقيدة معينة أو فكر معين، بسمي الحداثة أو التطوير أو المعاصرة أو التغيير أو التجديد، وهدفهم هدم الدّين وإعادة بنائه بالصورة التي رسموها في مخططهم<sup>١١</sup>.

ثالثاً: كما ظهرت مجموعة أخرى مستقلة لا هدف لهم تبعي، بل لهم هدف آخر، وهو تجديد الفكر الإسلامي، وبناء شخصية مسلمة مستقلة تفهم النصوص الشرعية بنوع من الانفتاح والنظرة إلى الواقع المعاصر، والبعد عن الفهم القديم، أو الأخذ من كتب المتقدمين، والمطالبة بالنظر إلى تلك الكتب على أنّها تراثٌ يمكن مراجعته وتقييمه وتحديثه وتطويره، فكما كتب الإمام الشافعي -رحمه الله- رسالته بتلك القواعد والمفاهيم التي تتوافق مع البيئة والمجتمع المعاصر له في وقته، كذلك يمكن للعالم المسلم الجديد أن يكتب الرسالة الجديدة بصيغة تتوافق مع معطيات العصر الحديث؛ لأنّ المجتمعات العربية والإسلامية قد تغيرت ولم تعد تشبه ماكانت عليه أيام الشافعي<sup>١٢</sup>، يقول الدكتور/ حسن الترابي: [التطوير -فيما أقصد- كسبٌ تاريخي أعظم مما يبلغه مجرد إحياء الدين بالبعث والإيقاظ والإثارة؛ لأنه يكيف أصول التدين التاريخية لتطور جديد في ظروف الحياة، وينهض بالدين، فهو كسبٌ يثري معانيه ويؤكد وقعه بوجه جديد، ويستصحب هذا التجديد جهداً نفسياً وفكرياً وعملياً زانداً، تتولد عنه مواقف إيمانٍ وفقهٍ وعملٍ]<sup>١٣</sup>.

رابعاً: وظهرت مجموعة أخرى أيضاً ترى أنّ عقل هذه الأمة يجب أن يتغير، وفهمه للأمور والأحداث يجب أن يتغير، فليس هذا العقل الذي أمرنا به القرآن، بل أمرنا القرآن بالنظر والاعتبار والتفكير في الآيات الكونية بالإضافة إلى الآيات القرآنية، هذه العقلية المتجددة لا بد وأن تكون حاكمة على النصوص والمفاهيم الموروثة، فالنصوص ثابتة في (المنطوق) متحركة في (المفهوم) فشرط المجتهد المدونة في كتب الأصول يجب وأن تتغير؛ لأنها غير منضبطة، ولا يوجد مقياس ولا معيارٌ لتلك الشرائط، فكل مسلم من حقه أن يجتهد وأن يبدي رأيه في المسائل الفقهية، ولو خالف رأيه رأي العلماء السابقين، فإذا فهم الناس في هذه الأيام حكماً في مسألة ما وكان مخالفاً لحكم العلماء السابقين وجب تأويل الأحكام السابقة، وإذا استحال التأويل وجب تعطيل هذه الأحكام؛ وذلك لأنّ الاختيارات الكبرى التي تتطلبها حاجة البشرية هي التي تحدد طبيعة القوانين لا العكس<sup>١٤</sup>. فالنص في نظرهم مشككٌ جداً، حيث لم يتبين لهم المراد بالنص، هل هو (نص الكتاب والسنة؟) أم النص الذي هو في مقابلة الظاهر؟ أم النص الذي هو في مقابلة الدليل العقلي؟ ولذلك اختلط عليهم الأمر برمته، وقاموا بشن حملة واسعة على قاعدة (لا اجتهاد في مقابلة النص) ولم يحددوا ما هو المراد بالنص من الإطلاقات الثلاثة!! يقول قائلهم: [الخطاب الديني حين يرفع في وجه العقل والاجتهاد مبدأ (لا اجتهاد فيما فيه نص) يقوم في الحقيقة بعملية خداع إيدلوجي ماكراً]<sup>١٥</sup>.

خامساً: كما تهدف هذه النظرة إلى وأد المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي (وهو الإجماع)، الذي امتازت به هذه أمة ﷺ دون سائر الأمم، فهو مصدرٌ معصومٌ عن الخطأ، ومحاولة هؤلاء تكمن في وأده وقتله وجعل الأمر فوضى لا أساس له، من خلال المطالبة بمشاركة الجميع في بيان الحكم الشرعي، فيقولون: بيان الأحكام الشرعية ليس مقصوراً على طائفة معينة أو فئة معينة، بل الجميع من حقه أن يشارك في صناعة القرار، فالكل مواطنون متساوون في هذه المواطنة، ومن المساواة المشاركة في صنع الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والدينية، والأحكام لا تعارض العقل، والعقل يتمتع به الجميع، فليس من سبب يقصر الاجتهاد على طائفة معينة هكذا زعموا<sup>١٦</sup>.

سادساً: كذلك تهدف هذه النظرة إلى تميع الاجتهاد، وإزهاق شروطه، وإعطاء الناس الجرأة على الأحكام، ودفعهم للنقد والاعتراض حتى ولو كان الحكم منصوصاً عليه، فينبغي -في نظرهم- قراءة النصوص بطريقة حديثة مبتكرة تتوافق مع واقع العصر، وتتواكب مع متطلباته، وهي ما يطلقون عليها (قراءة النصوص بطريقة جديدة عصرية) أو (تجديد الخطاب الديني) فلا يمكن -في نظرهم- أن يبقى الحجاب المفروض قبل مئات السنين على فتيات المجتمع المعاصر اللاتي خرجن إلى معترك الحياة، وخُضن مجال العمل، وخالطن الرجال، مع ما فيه من تقييد للحركة، وحبس للنفس، وتعتميد للشخصية، ولا يمكن أن تبقى نصوص الجهاد على الفهم السابق مع تطور حركة المجتمع، وظهور دعوات التسامح والسلام، وحوار الحضارات، والتقارب بين المذاهب والأديان، ولا يمكن أن نبقي مكتوفي الأيدي أمام نصوص إقامة الحدود من القصاص والقطع والرجم والجلد، فالإنسان المعاصر أرقى من أن تقام عليه مثل هذه الحدود، وغير ذلك من الدعوات والنظريات<sup>١٧</sup>، يقول قائلهم: [ولا يتنبه لخطورة هذه الآراء إذا ما طبقت في الواقع الراهن]<sup>١٨</sup>.

سابعاً: كما أن نظرة الحدائين منهم هي الهجوم على طريقة الأصوليين في استنباط الأحكام والاستدلال عليها، فهي في نظرهم نصوص تاريخية يتغير مفهومها مع تغير الزمن، وقد وجدوا ضالّتهم في علم المقاصد؛ بما يشتمل عليه علم المقاصد -في حال إساءة استعمالها- من إمكانية التوسّع فيها لتتجاوز النصوص الشرعية ولا تتقيّد بحرفيتها، لتفتح المجال أمامهم للعبث بأحكام الشريعة وفق أهوائهم<sup>١٩</sup>.

فمثلاً: يقولون من مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية (رفع الحرج والتيسير على الناس)، وبناءً على هذا المقصد الكلي يمكننا الحكم بجواز اختلاط النساء بالرجال، وخروج المرأة من بيتها والعمل خارج منزلها، وترك أبنائها للغير، وجواز مصافحة الرجال للنساء، والخلوّة بهنّ، كل ذلك من أجل تحقيق هذا المقصد، لأنّ الشريعة جاءت لرفع الحرج والمشقة.

فهذه وإن كانت أحكاماً مستفادةً من هذه القاعدة إلا أنها تعارض نصوصاً صريحةً في منعها وتحريمها. فوجدوا في باب المقاصد ما لم يجدوه في باب الأحكام الجزئية التفصيلية.

ثامناً: أيضاً لا ننسى أن من أخطر أهدافهم هو: محاولة الوصول إلى عدم تقديس النصّ الديني باعتباره حدثاً تاريخياً قابلاً للنقد والاعتراض عليه، وتكريس مبدأ أن النصوص والخطابات الشرعية ماهي إلا إفرازٌ للأفكار والآراء التي ظهرت في بيئتها، وإخضاع النصوص الشرعية للقراءات المتعددة غير المتناهية -أي تحرير النصّ الشرعي من الأسطورة- وعدم الالتفات للقراءة الواحدة<sup>٢٠</sup>. كل ذلك من أجل التخلّص من الدلالات اللفظية والأصول الشرعية كالإجماع والقياس والقراءات الحرفية للنصوص الشرعية، واستبدالهم بأصول وقواعد أخرى تتماشى مع نظرتهم وهدفهم، كإحلال المقاصد العامة والقواعد الكلية بدلاً عما سبق فبيها مجالاً رحباً في تحقيق مثل هذه الغاية.

### المبحث الثالث مناهج أصول الفقه عبر التاريخ

قبل الحديث عن إمكانية التجديد في أصول الفقه، وقبل الكلام عن مدى مشرعيته من عدمها، يجب أن نعود إلى الوراء قليلاً لنرى كيف نشأ هذا العلم، وكيف بدأ؟ وهل ظهر بهذه الصورة التي هو عليها الآن؟ أم اعتراه شيءٌ من التحديث والتطوير؟ إذا رجعنا إلى الوراء قليلاً لن نجد علم أصول الفقه بالحال التي هو عليها الآن، فقد مرّ بمراحل وفترات زمنية، تطوّر معها هذا العلم، وأصبح فناً مستقلاً، يشار إليه ويعتمد عليه، فلنبدأ مع بداياته ونشوئه، وكيف بدأ وكيف ظهر؟

#### المرحلة الأولى: (مرحلة عصر الرسالة)

وأقصد به عصر الرسول ﷺ، فالله عزّ وجلّ أنزل كتابه على رسوله ﷺ، وكلفه ببيان هذا الأمر، وأعطاه الآلة والمكنة والقدرة على هذا البيان والإيضاح، ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٢١﴾ فكان قوله وفعله وسكوته وسكناته وحركاته بأبي هو وأمي صلوات ربي وسلامه عليه تشريعٌ كامل، يجب أن يؤخذ منه، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>٢٢</sup>. وأرشده ربه جلّ وعلا إلى الاجتهاد في بعض المواضع، فأقره في بعض منها وصوّب البعض الآخر<sup>٢٣</sup>، وقام هو ﷺ بتعليم أصحابه طريقة استنباط الأحكام، وحثّهم على ذلك، وأمرهم به، وشجّعهم عليه، والنصوص في ذلك كثيرة متواترة، منها على سبيل المثال: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجرٌ واحد)<sup>٢٤</sup>. وكذلك حثّ صحابته على الاجتهاد حينما قال لهم (لا يصلين أحدٌ منكم العصر إلا في بني قريظة)<sup>٢٥</sup>. ويفهم من هذا كله أن أصول الفقه لم يدون شيءٌ منه حتى وفاة المصطفى ﷺ، بل كان النبي ﷺ يبيّن لصحابته طريقة فهم ما أنزل من القرآن، ويتحيّن الفرص لبيان التشريع، فإذا مرّ بموقفٍ ذكر لهم حكماً شرعياً وربطه به، فعملوا أن الأحكام مرتبطةٌ بأسبابها وعللها، وكون ذلك عندهم قواعد أصولية استخدمت بعد وفاته ﷺ<sup>٢٦</sup>.

ورث الصحابة ﷺ مشكاة النبوة من معلمهم الأول ﷺ وقاموا ببيان الأحكام الشرعية خير قيام، فكانوا أئمة الأمة، وأعلم الناس بالحلال والحرام، وأقربهم إلى فهم كتاب الله عز وجل، وفهم سنة نبيه ﷺ، فقد أخذوا العلم عن رسول الله ﷺ مشافهةً، وعاشوا التنزيل، ورافقوا صاحب الشريعة، وصاحبوا المبلغ عن ربه عليه أفضل الصلاة والتسليم، فعرفوا الأول والآخر، والمتقدم والمتأخر، وعرفوا الخاص والعام، والناسخ والمنسوخ، فلم يحتاجوا إلى تدوين خاص بأصول الفقه، فقد كانوا فقهاء بالسليقة، كما كانوا فصحاء بالسليقة لم يكونوا بحاجة إلى كتاب أو ميزان يقوم أسنتهم من اللحن أو الخطأ، كذلك لم يكونوا بحاجة إلى كتاب في أصول الفقه، يبين لهم طريقة استنباط الأحكام، فما تركهم رسولهم ﷺ حتى بين لهم جميع ما يحتاجون إليه. ففي حياته ﷺ كانوا يسألونه عن كل ما يقع لهم، ويستفتونه في كل ما ينزل بهم، وكثير تلك الآيات التي بُدئت بقوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ ، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ ، فقد علموا أن مصدر التشريع هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ لا غير، كما عرفوا أن من الأحكام ما هو ثابت لا يتبدل ولا يتغير، ومنها ما هو منصوص عليه لا يقبل الاجتهاد، ومنها ما ليس فيه نص وقد أذن الله تعالى لنبيه ﷺ ولهم فيه بالاجتهاد. أما إذا كانوا بعيدين عن مصدر الوحي وكذلك الحال بعد وفاة المصطفى ﷺ وانتقاله إلى الرفيق الأعلى، فقد تغير منهجهم، واعتمدوا على أنفسهم، وقاموا بتطبيق منهج المصطفى ﷺ في إظهار الحكم وبيانه، وعرفوا أن الاجتهاد حق، وأنه يجب عليهم القيام بكامل حقوقه، وأنه سيصبح مصدراً إضافياً من مصادر التشريع، فكانت إذا نزلت بهم نازلةً جمعوا لها كبار الصحابة ﷺ، وتشاوروا فيها، فإن كان فيها نص من كتاب الله تعالى لم يجاوزوه إلى غيره، فإن لم يجدوا نظروا في سنة نبيه ﷺ فإن وجدوا لم يجاوزوه إلى غيره، وإن لم يجدوا اجتهد كل بما يراه حسب ما فهمه من نبيه محمد ﷺ. وكان هدفهم هو الوصول إلى الحكم الصحيح الذي يرضاه الله ويحبه، وقد عرفوا بفطرتهم ومصاحبتهم لخير الخلق ﷺ، ومحبتهم لله ورسوله، وحفظهم لدينه، ما يريده الله منهم وما لا يريد، فكان من السهل عليهم الوقوف على الحكم الشرعي دون حاجة إلى تجريد قواعد، أو ذكر أدلة، أو بيان منهج، أو بسط خلاف. وليس معنى هذا أنهم كانوا يتفقون على حكم كل مسألة تعرض لهم، بل كانوا يتفقون ويختلفون، واختلافهم ليس اختلافاً ناشئاً عن هوى أو عصبية، أو فساد منهج أو سوء طوية، بل اختلافهم نابع عن اختلاف مناهجهم في الاستنباط، فكانوا ﷺ فقهاء مجتهدين، لكل منهم منهج وطريقة في استنباط الحكم، وهذا المنهج وإن لم يكن مدوناً في سجل أو كتاب، لكنهم كانوا يصرحون به أحياناً ويضمرونه أحياناً، والأمثلة على اختلافهم كثيرة لا تحصى<sup>٢٧</sup>. فهذا علي بن أبي طالب وعبد الله بن العباس رضي الله عنهما - يذكران أن منهجها هو الجمع بين الأدلة المتعارضة، فيقولان في حق المتوفي عنها زوجها وهي حامل: (اجتمع في حقها دليلان، فنأخذ بأبعد الأجلين) جمعاً بين الأدلة<sup>٢٨</sup>، وهذا عبد الله بن مسعود ﷺ يأخذ بالتأخر وينسخ المتقدم، فما هو يقول: (من شاء باهله أن سورة النساء القصوى - الطلاق - نزلت بعد سورة النساء الكبرى - البقرة -) فجاء من بعدهم وسجل لهم هذه الثروة الفقهية التي تركوها، وبيتوا مناهجهم التي اعتمدوا عليها ودونوها، حيث أنه من غير الممكن أن يستنبط فقيه حكماً شرعياً دون أن يكون له منهج أو أصول يعتمد عليها في الاستنباط، فظهر من خلال هذا التدوين بما يسمى بـ"أصول الفقه". ومع ذلك فقد ألف بعض الكتاب المعاصرين فقه أولئك الصحابة ﷺ ودونوا أصولهم ومناهجهم<sup>٢٩</sup>.

### المرحلة الثالثة: (ظهور المدارس الفكرية)

بدأت هذه المرحلة مع بداية القرن الثالث الهجري، أي بعد عصر الصحابة ﷺ، فكانت الحالة السياسية لها أثر واضح على الحالة العلمية، فظهرت طائفة الخوارج والشيعية، وكان لكل طائفة منهج تسير عليه، فاختلفت أصولهم بناءً على اختلافهم في مفهوم العقيدة من وجهة نظر كل منهم - ونتيجة لهذا الحدث وما صاحبه من انتشار للرواية الحديثية، وفشو الكذب في أحاديث المصطفى ﷺ، واتساع لرقعة الدولة الإسلامية، وكثرة الحوادث والنوازل في البلدان التي دخلت في الإسلام حديثاً، ونشوء علاقات ومعاملات بين المسلمين وغيرهم، ظهرت عدداً من المدارس الفكرية التي تعتمد على المنهج العقدي في التفكير<sup>٣٠</sup>. فظهرت مدرسة "أهل الحديث" في الحجاز، وتبنت هذه المدرسة كل من الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى -، ومدرسة "أهل الرأي" في العراق، وتبناها الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -، لكل مدرسة منهج وطريق في استنباط الأحكام، وهناك عدد من الأسباب والعوامل التي دعت إلى ظهور هذه المدارس في هذه الأقطار، ولكن تشترك هذه المدارس في مسألة العقائد، فأصول التوحيد وإثبات العقيدة عند أصحاب هذه المدارس واحدة، والخلاف بينهم إنما هو في الفروع الفقهية<sup>٣١</sup>.

### المرحلة الرابعة: (مرحلة التدوين)



ثم مرَّ "أصول الفقه" بمرحلة جديدة مع بزوغ فجر "الرسالة" على يد الإمام محمد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- حينما ألف هذا الكتاب، وذكر فيه مباحث هذا العلم، وقواعد الشرع وأدلتها، وأصول الأخبار ما يقبل منها وما لا يقبل، وتطرَّق إلى الإجماع وحجتيه، والتعارض بين الأدلة والأخبار والسبيل إلى إزالتها، يقول الفخر الرازي: [كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستتب الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع]<sup>٣٣</sup>، فكان بحق فتحاً للعلماء في هذا الفن، بل يعترف قائلهم فيقول: ["الرسالة" أول قانون، والشافعي هو المؤسس لهذا العلم]<sup>٣٤</sup>. وهذا العصر لم يكن عصر تدوين أصول الفقه فحسب، بل كان عصر تدوين العلوم كلها، حين ازدهرت الحركة العلمية، وتنافس العلماء على النبوغ والتحصيل، وترسخ مفهوم الاجتهاد والعمل بالرأي، فظهر الأئمة المتبوعون في الفقه أمثال (أبي حنيفة، مالك، الشافعي، وأحمد) وغيرهم أمثال (الأوزاعي، ابن المبارك، الطبري، السفينان، والثوري) وغيرهم، فظهر في هذا العصر علماء الحديث وعلم الرجال والتفسير والعربية والنحو والطب والبصريات والهندسة والجبر والحساب والفلك<sup>٣٥</sup>.

### المرحلة الخامسة: (مرحلة التجديد والتطوير)

بعد ذلك بدأ العلماء بشرح كتاب "الرسالة" وزيادة بعض المباحث، وكان جَلَّ اعتمادهم عليه، ثم توالى التأليفات في هذا العلم، شرحاً وتثقيحاً وتهذيباً لكتاب "الرسالة" فزاد بعض العلماء أبواباً وتفصيلات لم تكن موجودة في كتاب "الرسالة" من تفصيل في باب الإطلاق والتقييد، وأنواع المخصصات، وأسباب التعارض وكيفية التراجيح، وأبواب العلل ومسالكها وقوادحها، والاجتهاد والتقليد والفتوى، بل إن بعض المتكلمين من علماء أصول الفقه أضافوا مسائل عقدية ومنطقية وفلسفية، ليست من أصول الفقه، حتى إن المعتزلة منهم أدخلوا فيه من مسائل معتقداتهم ما أخرج أصول الفقه عن جادة الطريق الذي رُسم له. فظهرت المدارس الأصولية واختلفت مناهجها<sup>٣٦</sup>:

- فظهرت مدرسة المتكلمين، الذين تأثروا بعلم الكلام فأدخلوه في علم الأصول. وطفحت مؤلفاتهم بها. وأقحموا فيه ما ليس منه.
- وظهرت معها مدرسة الفقهاء، وبتأسيسها علماء الحنفية الذين كانت لهم طريقة معينة في التأليف، حينما بنوا قواعدهم الأصولية على مقتضى ما نُقل عن أئمتهم من فروع فقهية، فارتبط الفقه بالأصول عندهم؛ ولذلك سمو فقهاء، فاتسمت طريقتهم بالطابع العملي التطبيقي.
- ثم ظهرت مدرسة المتأخرين الذين جمعوا بين طريقة المدرستين جميعاً، فاتسم منهجهم بتقرير القواعد الأصولية المجردة التي يسندها الدليل لتكون موازين للاستنباط، وحاكمة على كل اجتهاد، مع الالتفات إلى الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة وبيان أصولها وتطبيق القواعد عليها.
- ثم ما قام به شيخ الإسلام ابن تيمية من تهذيب هذا العلم وحذف ما ليس من مسائله، ونقد منهج أهل الكلام، وتوضيح منهج السلف -رحمهم الله- بعد أن كاد أن يندرس منهجهم في خضم مناهج المتكلمين.
- ثم جاء من بعده الإمام الشاطبي -رحمه الله- وعرض علينا أصول الفقه بحلّة جديدة، وأسلوب راقٍ يأخذ بالألباب<sup>٣٧</sup>.

## الفصل الثاني محاولات التجديد في أصول الفقه

قبل الحديث عن بيان حكم التجديد في أصول الفقه، لا بدّ من بيان المجالات والمحاولات التي يمكن أن يشهدها هذا النوع من العلم، فما لا يمكن تجديده أو لقداسته لا يمكن ذكر خلاف فيه، وما أمكن، هنا تأتي على أقوال العلماء وأرائهم في هذه المسألة، ثم أعرج برأى في هذا الموضوع. بعد بيان هذه الأمور، التي سأحدث عنها في مبحثين:

المبحث الأول: مجالات التجديد في أصول الفقه

المبحث الثاني: حكم التجديد في أصول الفقه

المبحث الثالث: رأي الباحث.

### المبحث الأول مجالات التجديد في أصول الفقه

قبل أن نتكلم في هذا الموضوع يتحتم علينا أن نتحدث عن المقصود بأصول الفقه وماذا يراد به؟ وعن موضوعاته ومجالاته حتى نستطيع إيضاح القول فيما يمكن التجديد فيه وما لا يمكن، ولذلك سيكون مطالب هذا المبحث في الآتي:

المطلب الأول: تحديد المراد من مصطلح "أصول الفقه"

المطلب الثاني: تحديد المراد من مصطلح "الحكم الشرعي"

المطلب الأول تحديد المراد من مصطلح "أصول الفقه"

### المسلك الأول:

إنَّ تعريف أيِّ علمٍ -ومنها علم أصول الفقه- إنما يكون بذكر موضوعاته، والمسائل التي يُبحث عنها فيه، ولما كانت موضوعات أصول الفقه هي أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس ونحوها، وما يتعلّق بها من قواعد وطرائق للفهم والاستنباط، وطرق الترجيح وغيرها، جعلوا أصول الفقه هي نفس هذه الموضوعات، وهي طريقة القاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين والفخر الرازي والأمدّي وابن حمدان وابن مفلح وابن النجار وغيرهم<sup>٣٩</sup>، قال الفخر الرازي: [أصول الفقه عبارة عن: مجموع طرق الفقه -على سبيل الإجمال- وكيفية الاستدلال بها، وكيفية حال المستدلّ بها]<sup>٤٠</sup>، قال المرادوي: [جعلوا أصول الفقه هي القواعد نفسها، لا العلم بها]<sup>٤١</sup>.

### المسلك الثاني:

ليس المراد بالعلم هو موضوعات الفنّ نفسه، وإنما المراد به العلمُ أو المعرفةُ بموضوعاته والإحاطةُ بها، -على خلافٍ بينهم في تعريف العلم والمعرفة، وهل هناك فرقٌ بينهما؟- وهذه طريقة القاضي البيضاوي ومن وافقه، قال البيضاوي: [أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستقادة منها، وحال المستفيد]<sup>٤٢</sup>. فجعلوا علم الأصول هو العلمُ أو المعرفةُ بموضوعاته. قال الإسنوي: [وخاصه أنّ طائفةً جعلوا الأصول هو العلم لا المعلوم، وطائفةً عكست]<sup>٤٣</sup> وقد جعل بعض العلماء الخلاف في هذه المسألة كبيراً، وناقشوا وردّوا وأجابوا، ولكن يظهر لي -والله أعلم- أنّ الأمر بينهما ليس ببعيد؛ لأنّ الخلاف في هذه المسألة إنما خلافتٌ ناشئة عن اختلاف نظر المعرّف، يقول الزركشي: [ووجه الخلاف: أنّه كما يتوقّف الفقه على هذه الحقائق يتوقّف أيضاً على العلم بها، فيجوز حينئذٍ إطلاقُ أصول الفقه على القواعد أنفسها، وعلى العلم بها] ثم قال: [والتحقيق أنّه لا خلاف في ذلك، ولم يتواردوا على محلٍّ واحد]<sup>٤٤</sup>. وعلى كلّ حال: فأصول الفقه هو العلم الوحيد في الشريعة الإسلامية الذي يجتمع فيه أحكام الشرع مع ميزان العقل، لأنّه منهجٌ وقانونٌ موضوعٌ لتصحيح الفهم والاستنباط، فالنصّ الشرعيّ موجود، وفهمه واستنباط الأحكام منه معتمدٌ على هذا العلم الذي هو في الحقيقة مستندٌ إلى علم قواعد اللغة العربية، يقول إمام الحرمين الجويني: [وأما الألفاظ فلا بدّ من الاعتناء بها، فإنّ الشريعة عربية، ولن يستكمل المرءُ خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة]<sup>٤٥</sup>. ولما كان حال الأصول كذلك وجد الداعون إلى التجديد باباً يلجون منه إلى بُغيتهم، ومنفذاً يصلون منه إلى تحقيق هدفهم، فأكثرهم لم يتطرق إلى الأحكام الشرعية لا بتغيير ولا بتجديد، ولكن دعا إلى تغيير منهج التفكير، وطرق الفهم والاستنباط، وإن كان منظورهم الأعلى هو الحكم الشرعي ونحن في موضوعنا هذا ((التجديد في أصول الفقه)) يجب أن نحدّد المراد بالأصول التي دعا إليها أصحاب التجديد، وعليه فأصبح لزاماً عليّ أن أحدّد أمرين:

**الأمر الأول:** هل المراد بأصول الفقه: موضوعاته ومسائله؟ أم العلم بها وطريقة تعلّمها وتعليمها؟

**الأمر الثاني:** هل المراد بالتجديد هو: التطوير والتحديث؟ أم المراد به التغيير والتبديل؟ أم الإتيان بشيءٍ جديد لم يسبقوا إليه؟ وعلى كلّ حال فطريقه العلم والتعليم، وكذلك موضوعات هذا العلم ليست مقدسة، فهي مجالات يمكن أن يدخلها التجديد والتطوير بل حتى التغيير والتبديل. وهذه النقطة سيأتي الحديث عنها بذكر خلاف أهل العلم في قبولها التجديد من عدمه.

### المطلب الثاني تحديد المراد من مصطلح "النصّ الشرعي"

نصوص الشريعة هي مجموع الآيات القرآنية التي نزل بها الذكر الحكيم، وأحاديث المصطفى ﷺ، ودعاة التجديد يريدون قراءةً جديدة لهذه النصوص، وعلماء الشريعة استخرجوا من هذه النصوص أحكاماً، تنحصر في أمرين عظيمين، هما: أحكام العقيدة (علم التوحيد)، وأحكام فقهية (علم الفقه). وسنبيّن موقف هؤلاء من هذين النوعين من الأحكام.

### الأمر الأول: أحكام العقيدة (علم التوحيد)

وهذه الأحكام التي تتعلق بعقيدة المسلم مع ربّه، من الإيمان به، والتسليم له، والرضا بقضائه وقدره، ويطلق عليها (أصول الدين) فهي تشمل أركان الإيمان الستة (الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر والقضاء خيره وشره) كما يشمل أنواع التوحيد الثلاثة (توحيد الربوبية والألوهية وتوحيد الأسماء والصفات) كما يشمل الإيمان بالأمور الغيبية (كالإيمان بما وراء الموت من نعيم القبر وعذابه، البعث، الحشر، الشفاعة، الحساب، الميزان، الصراط، الجنة والنار) وأدخل بعضهم الإمامة في موضوعات هذا العلم. وهذا النوع من العلم لا يجوز الخلاف ولا الاجتهاد ولا التجديد فيه، فأحكامه قطعيةٌ يقينية، يجب أن يعتقدّها المسلم بإيمانٍ كامل، لا شك ولا ظنّ فيها أبداً، وأدلتها وإن لم تكن قطعية الثبوت في أغلبها إلا أنها قطعية الدلالة، وهذه الأدلة وإن حاول بعض المشكّكين في نفي هذه الأدلة وإزاحتها من طريق هذا

العلم، لكونها آحاداً فهي لا تفيد إلا الظن، إلا أنه يجب على المسلم أن يعتقد بها بقلبه، ويحولها إلى دليلٍ قطعيٍّ داخلٍ شعور نفسه، فالقطع والظنّ ما هي إلا أمورٌ يحسها الإنسان بأحاسيسه ومشاعره، فكم من دليلٍ قطعيٍّ الثبوت لكن ليس ذا قيمةٍ عند سامعه، فهذا النبيّ ﷺ أعطاه ربّه معجزة انشفاق القمر لكن المناوئين لدعوته لم ينفعهم هذا الدليل مع كونه قطعياً شاهدهم بأعينهم، وكم من دليلٍ ظنيٍّ الثبوت لكن سامعه مع يقينه الكامل يحولّه في قرارة نفسه إلى أمرٍ يقينيٍّ مقطوعٍ به، فهذا سيّدنا أبو بكر الصديق ﷺ، لما قالت له قريش: ألا تسمع إلى ما يقول صاحبك؟ قال: وماذا يقول؟ قالوا: يقول إنه أسري به إلى بيت المقدس وعُرج به إلى السماء في ليلة! فقال ﷺ (إن كان قالها فقد صدق)، فهذا دليلٌ ظنيٌّ سواءً من القائل -النبيّ ﷺ- أو الناقل -كفار قريش- ومع ذلك حوّل أبو بكر هذا الدليل الظنيّ إلى قطعيٍّ داخلٍ نفسه، واعتقده يقيناً. لذلك لا مجال للعقل فيه البتّة، فلا يمكن طرق بابيه بالاجتهاد بحالٍ من الأحوال؛ ولا البحث فيه، لذلك وصف علماءنا من أدخل علم المنطق والكلام في علم التوحيد، وظنّ أنه لا يمكن أن يُعرف الإله إلا بالمنطق الأرسطيّ بالزنادقة المتكلمين، أصحاب البدع والأهواء، فلا نقاش معهم ولا جدال، لأنّ الحكم على الشئ فرغ عن تصوّره، ولا يمكن تصوّر الذات الإلهية بأيّ نوعٍ من التصرّو، تقدّس الله وتعالى عما يقولون علواً كبيراً، فهذا مجالٌ محظور، ونطاقٌ محرّم، لا يمكن أن يدخله التجديد أو التطوير بحالٍ من الأحوال، لا بالمعنى الأول ولا الثاني وهذا باتفاقٍ بين المسلمين جميعاً، قال تعالى: **آئِي بُرٍ بِزٍ بِمِئْنٍ**<sup>٤٦</sup>. مع أنّ مجموعة من المعاصرين سمحوا لأنفسهم بالخوض في مجال العقائد، وأنّ النصوص فيها كأيّ نصٍّ من النصوص قابلةً للنقد والاعتراض والمناقشة، فالنصّ في نظرهم ثابتٌ والمعنى متغيّرٌ متحرك، يقول د. نصر أبو زيد في خضم نقده للخطاب الديني: [أنه يعارض -إلى حدّ التكفير- الاجتهاد في مجال العقائد]<sup>٤٧</sup>.

### الأمر الثاني: الأحكام الفقهية (علم الفقه)

وهذا العلم جعله العلماء على قسمين أيضاً: الفقه، وأصوله. فهل يقبل هذان القسمان التجديد أم لا؟

#### أولاً: الأحكام الفقهية

المطلع على نصوص الشريعة الإسلامية يدرك أنّ الأحكام الفقهية فيها على أنواع:

- منها ما هو معلومٌ من الدين بالضرورة، كالصلوات المفروضات، وأعدادها ومقاديرها وأوقاتها، وكذلك الزكاة ومقدارها ونصابها، وتحديد وقت الصيام، ووقت الحج، وأعماله ونسكه وكيفيته، وغير ذلك مما علّم من الدين بالضرورة.
- ومنها أمورٌ تعبدية غير معقولة المعنى، كتحديد أعضاء خاصة يشملها الوضوء، وكضرب الدية على العاقلة، والطواف على البيت سبعاً، وتحديد وقت الصيام، ونحوها.
- ومنها ما هو منصوصٌ على حكمه بنصٍّ قاطع لا يقبل التأويل، ويكون حكمها متفقٌ عليه، وهو ما يطلق عليه (الإجماعات) كاستقبال القبلة في الصلاة، وإقامة الحدود إذا توافرت أركانها وشرايطها، والورثة من الرجال والنساء، ونصيب كل وارث، وغير ذلك مما لا دخل للاجتهاد فيه.
- ومنها ما هو منصوصٌ على حكمه ومختلفٌ فيه، وذلك مثل أكثر الأحكام الفقهية، وقد بيّن العلماء رحمهم الله سبب اختلافهم في مثل هذه المسائل، كما اختلفوا في عدة ذات الأقران من المطلقات من النساء مع أنّ النصّ في حكمها موجودٌ وهو قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَضَّنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾<sup>٤٨</sup> وكما اختلفوا في مضيّ المدة في الإيلاء هل هو طلاقٌ أم لا؟ مع أنّ النصّ وهو قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَابِهِمْ تَرَضُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾<sup>٤٩</sup> موجود.
- ومنها ما لم ينصّ على حكمه، فهو محلّ اجتهادٍ بين العلماء، وللرأي فيه مجال، مثل كثير من الوقائع المستجدة، والنوازل المعاصرة، كالنبرع بالدم وبيعته، وكذلك النبرع بأعضاء الأدمي وبيعها، والبيع والشراء عن طريق نقاط البيع الإلكترونيّة، والمتاجرة بشبكات الأرباح، وفتح وقت الرجم في الحج، وغير ذلك من المسائل المستجدة.

فالأقسام الثلاثة الأولى لا يدخلها تجديدٌ لا بالمعنى الأول ولا بالمعنى الثاني، أي لا بمعنى الإتيان فيه بشئٍ جديد -التغيير والتبديل- ولا بمعنى الترميم والتجديد؛ لأنّ الحاكم هو الله، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ بِاللَّهِ مِنَ الْإِنْسَانِ الْأَخْيَارُ﴾<sup>٥٠</sup>. وأما القسمان الأخيران فللعقل فيه مجال، وباب الاجتهاد فيه مفتوح، وهو معترك الأقران، وميدان جهاد العلماء، وساحة نزال النجباء، وبه امتاز أهل السبق من أهل الإيمان، والله سبحانه قد أذن لعباده بالاجتهاد بل والاختلاف، ولكن لا يتكلم فيه إلا من هو من أهله<sup>٥١</sup>، لا كما يذكره أولئك القوم بأنه فتح

للإيمان على مصراعيه، يدخل فيه من شاء ويخرج منه من شاء، وأنَّ حقَّ الفقه في الإسلام أن يكون فقهاً شعبياً، فالإسلام في نظرهم ليس مقصوراً على طائفة معينة، وليس حكراً على رجال الدين، بل هو حقٌّ مشاعٌ للجميع<sup>٥٢</sup>.

### ثانياً: أصول الفقه

سبق القول في بيان ماهو المراد مصطلح "أصول الفقه"<sup>٥٣</sup> وينبغي عليه هنا ما إذا كان المقصود من التجديد فيه هو: الترميم والتجديد؟ أم الإتيان بشيٍّ جديدٍ لم يسبقوا إليه؟

• **فإن كان المراد بالتجديد هو التجديد في طريقة العلم والتعلّم والتأليف والكتابة** فقد اتفق جميع علماء أصول الفقه المعاصرين على إمكانية التجديد فيه وابتكار وسائل وطرق أو حتى مناهج جديدة في التأليف والكتابة، وليس ذلك قاصراً على هذا العلم فقط، بل يشمل ذلك جميع العلوم والفنون، فالتجديد بمفهوميه (الترميم والتبديل) مقبولٌ في هذا الأمر، ولم يخالف في ذلك أحد. بل يعدّ ذلك سبقاً للعالم وتميزاً له، فمثلاً: علم العروض وميزان الشّعر كان موجوداً في ذهن الشعراء عند نظمهم القصائد لكنه لم يكن مدوّناً كعلم مستقلّ حتى جاء الخليل بن أحمد الفراهيدي وأبرز هذا العلم في شكل قواعد، وكذلك اللغة العربية والنحو كانت قواعدهما قبل سيبويه موجودةً في ذهن كلّ عربيٍّ، فهو يتكلّم الفصحى بإتقانٍ بسليقته وفطرته دونما حاجةٍ إلى مراجعة كتاب اللغة لسيبويه، وكذلك علم الأصول كانت موجودةً في ذهن كلّ عالمٍ من عصر الصحابة ﷺ حتى عصر الشافعي -رحمه الله-، ولكن كان له قصب السبق في تدوين هذا العلم في كتابٍ مستقلّ، وحصراً موضوعاته، وجمع قواعده، فيما رآه في ذلك الوقت -رحمه الله-. وكذلك لو جاء أحدٌ في هذا العصر وأراد أن يؤلّف في أصول الفقه أو يدرّس طلابه بطريقةً مبتكرة، بنظام الحاسب الآلي، وعرض الموضوعات بشرائح إلكترونية، أو التعليم عن بُعد عن طريق الاتصال الإلكتروني، أو التواصل الاجتماعي أو نحو ذلك فلا بأس به، ويسمّى هذا تجديداً وتطويراً.

• **وإن كان المراد بالتجديد التجديد في موضوعات أصول الفقه ومسائله**، فهذه هي مسألة الباب، وهي مشكلة البحث التي من أجلها سجل هذا البحث، ومقصد هؤلاء القوم هو إلغاء القديم من قواعد أصول الفقه كالأدلة -من الكتاب والسنة والإجماع والقياس- أو طرق الفهم والاستنباط المتفق عليها بين الأصوليين والنحويين والمنطقيين، أو قواعد الترجيح المتفق عليها بين علماء الأصول، ونحوها، واستبدالها بأصول جديدة، وهذه تحتاج إلى بيان نوع التجديد فيه، ثم نذكر خلاف العلماء في المسألة. فسأعرض لأهم الأصول.

### الأصل الأول الكتاب (القرآن الكريم)

القرآن الكريم كلامٌ الله، ووحيه على نبيّه، دستور هذه الأمة، ومنهج حياتها، وحاكمها وخزائن أخلاقها وقيمها، وشافعها يوم الحشر، وأنيسها في القبر، ورفيقها في الصراط، حبل الله المتين، وصراطه المستقيم، لا يملّ حديثه، ولا يخلق من كثرة الردّ، من قال به صدق، ومن حكم به عدل، ومن تكلم به أجر ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾<sup>٥٤</sup>. المصدر الأول من مصادر تشريع هذه الأمة، فهو أصل الأصول، ونبيراس العقول، الأصول الأخرى له تابعة، والعقول له خاضعة، والأسماع له خاشعة، لا تتناقض آياته، ولا تتعارض بيناته، طلب متكلّمه أن تندبّر آياته، وأن نتعلّق في خطابه، حتى يتبين لنا أنه الحقّ من عند ربّنا، يقول الشاطبي: [كتاب الله تعالى هو أصلُ الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظارُ النظّار، ومداركُ أهل الاجتهاد، وليس وراءه مرمى؛ لأنّه كلام الله القديم]<sup>٥٥</sup>.

والقرآن الكريم حينما جاء بالآيات والأحكام جاء بها على أوجه:

• منها ما هو بيانٌ تفصيليٌّ لا يقبل الخلاف أو الاجتهاد، كأحكام العقيدة وأحكام العبادات، وبعض أحكام الأمور الفقهية، كآيات المواريث.

• ومنها -وهو أكثرها- قواعد عامة، ومقاصد كليّة، وأطرٌ منهجية، تستنبط أحكام المسائل منها على مرّ الأزمان. بينما يرى الحداثيون أنّ القرآن الكريم لوحده لا يكفي لبيان الأحكام، فهم يعطون العقل البشري سلطة مشاركة القرآن الكريم في البيان والتشريع، ولذلك لا يستطيعون مهما أوتوا من علمٍ أو سلطة أن يلغو مكانة القرآن الكريم، ولكن فسّروا آياته بمنهجهم العقليّ، فقالوا: رسَم القرآن الكريم الخطوط العامة، والقواعد الكلية، وترك تفصيلها للعموم الذي تستكشف العقول مداه على مرّ الأيام فالأصل أن تبقى القيم القرآنية هي الضابطة لمسيرة الحياة في إطارٍ عريض، وأنّ الحركة والاجتهاد ضمن إطار القيم هو متروكٌ لاجتهادات الناس بحسب ظروفهم ومشكلاتهم التي تتبدل بحسب الزمان والمكان<sup>٥٦</sup>. فالقرآن في نظرهم غرضه تخليص البشر من رقّ أنفسهم، والسموّ بهم إلى حياةٍ رفيعةٍ مثالية، فهو يبعث في الإنسان أسمى مراتب الشعور فيما بينه وبين الله تعالى، ويؤكد رابط الصلة بينه وبين خالقه، أما الأحكام والتشريعات



فهي من اختصاص العقل، فالناس أعلم بأمور دنياهم، وأعلم بمشكلات أنفسهم، فهم أقدر الناس على حل مشكلاتهم، فالظروف والحياة الاجتماعية كفيلاً بيان مثل هذه الأحكام. فنراهم يعارضون في المصدر الأول من مصادر التشريع، ويضعونه جانباً، ويقدمون مدارك العقول على أصل الأصول، وهذا امتدادٌ منهم للمدرسة العقلانية التي نشأت في الدولة الإسلامية نتيجة ظروفٍ معينة، فظهرت المعتزلة والقدرية وما شابهها، التي أدخلت علم الكلام في علم أصول الفقه، وظهرت منهم البدع، والأقوال المستحدثة في الدين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم! فهذا التجديد بهذه النظرة وبهذه الكيفية مرفوضٌ شكلاً ومضموناً، فكتاب ربنا أصل الأصول، وبه رفعنا الله عزَّ وجلَّ وأعزنا، وبه نفتخر ونفاخر، قال تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ ﴾<sup>٥٧</sup>، فلا نقبل إزاحة هذه المكانة للقرآن لقول كائنٍ من كان، فهذا الأصل لا يقبل التغيير ولا التبديل ولا التطوير لأنه سيكون مكابرةً للعقل والعلم. ولا يشذ عن ذلك إلا من انخرمت فطرته، وتلوّث عقله وفهمه، وساءت نيته<sup>٥٨</sup>.

### الأصل الثاني السنة النبوية المطهرة

السنة عندنا هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يحقون عن الأحكام في القرآن الكريم، فإن لم يجدوا بحثوا في سنة نبيهم ﷺ فإن لم يجدوا شمرّوا عن ساعد الجدّ وبدلوا جهدهم للوصول إلى حكم المسألة، فهذا معاذ بن جبل رضي الله عنه حينما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن سأله (بم تحكم؟) قال: بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد؟) قال: بسنة رسول الله ﷺ قال: (فإن لم تجد؟) قال: أجتهد رأيي ولا ألو. قال ﷺ (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله رسولاً)<sup>٥٩</sup>. فسنة المصطفى ﷺ ليست بحاجة إلى إثبات حجّية، أو أنّ قائلها ﷺ معصوم، طالما قد صحت نسبة ذلك الحديث إليه. بينما هي عند العقلانيين أمرٌ ثانوي، فهو كلام بشرٍ من البشر، لا قداسة له ولا عصمة، بل هو كسائر النصوص لا فرق بينه وبين النص الفلسفي أو القصيدة الشعرية أو كلام النثر، فكلها نصوصٌ قابلةٌ للنقد، بل قد دخلت السنة النبوية شيئاً من الكذب، والزيادة والنقصان، فلا يوثق بسنة، ولا يعتمد على حديث، لأنها ليست قطعية الثبوت كالقرآن الكريم، فأبي حديث لا يتفق في أحكامه مع ما ثبت في القرآن الكريم لا يؤخذ به، لأنه سيكون مخالفاً للقرآن في نظرهم<sup>٦٠</sup>. أما السنة عندنا إما<sup>٦١</sup>:

- أن تكون مقررةً لمافي القرآن وموافقةً له.
- وإما أن تكون مبيّنةً ومفسرةً لمافي القرآن.
- وإما أن تكون منشئةً لحكم جديدٍ لم يأت به القرآن<sup>٦٢</sup>.

وأما كون البعض يذهب إلى مساواة السنة بالقرآن وكونهما في منزلةٍ واحدة، أو أنّ السنة متأخرة في الرتبة، فهي كما قال بعض الفضلاء: السنة متأخرة عن القرآن في الفضل، فالقرآن منزلٌ من عند الله، متعبّد بتلاوته، معجزٌ ببلاغته، ومساويةً للقرآن في الحجّية والاعتبار، فكلاهما حجة يجب العمل بها<sup>٦٣</sup>. لذلك فكل حديث لا يوافق أهواءهم ولا يناسب مشاربهم أولوه، فإن لم يمكن تأويله رفضوه بحجة أنه لا يتلاءم مع عقولهم، أو لا تقبله عقولهم، أو لا يتماشى مع مقتضيات هذا العصر ومتطلباته، أو لا يحقق مصالحهم!! فردّوا من أجل ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة في نعيم القبر وعذابه، وحديث المصراة، والحديث الوارد في تفاوت دية الرجل والمرأة، ودية الأصابع، ونحوها<sup>٦٤</sup>. فهذا الرفض منهم لسنة المصطفى ﷺ، نحن نرفضه ولا نقبله منهم أبداً، فلا يجوز أطراح شيءٍ من سنته، ولا مخالفة شيءٍ من أقواله ﷺ، والله عزَّ وجلَّ أمرنا بأخذها كلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ ﴾<sup>٦٥</sup>. فكيف يسوغ لنا مخالفة أمر ربنا؟!!!

### الأصل الثالث الإجماع

فأما الإجماع، فهو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وبه امتازت أمة محمد ﷺ عن سائر الأمم، ولست بحاجة إلى ذكر حجّيته، وأنه معصوم بعصمة الله عزَّ وجلَّ له<sup>٦٦</sup>، ولكن الحدائين أوردوا استبداله بموضوع الشورى أو الاستفتاء الشعبي<sup>٦٧</sup>، فتطرح القضية مثلاً على بساط البحث والمناقشة فكلٌّ من أفراد الشعب يقول رأيه، ويدور بين الناس الجدل والنقاش، حتى ينتهي في آخر الأمر إلى حسم القضية، إما أن يتبلور رأيٌ عام، أو قرارٌ يجمع عليه أكثر الشعب، ولا قيود ولا شروط في أهلية هؤلاء المجتمعين أو المشاركين في الاستفتاء، بل الكل من حقه أن يشارك. وأنه أن الأوان لأن نردّ إلى الجماعة المسلمة حقها الذي كان قد باشره عنها الفقهاء في الماضي<sup>٦٨</sup>. وبذلك يكون قد خرج الإجماع من هبته الشرعية، وتمثيله من أهل العلم أهل الحلّ والعقد والاجتهاد إلى عامة الناس، عالمهم وجاهلهم، خصاهم وعامهم، فلن يتصور إجماعٌ حينئذٍ، لأن الكل يريد أن يتصدر المجلس، والكل يريد أن يصعد خشبة هذا المسرح، والكل يريد أن يقول مقالته، فلن يكون هناك إجماعٌ ولا دليل، وبذلك يكون قد فقد الإجماع ميزته التي ميّزه الله تعالى به.



ويكفيها مؤونة الردّ عليه الدكتور محمود الطحان حين قال: [أمّا الإجماع فقد نحا الدكتور الترابي في تجديده نحواً لم يسمع به أحدٌ من المسلمين، ولم يخطر ببال عالم من علماء المسلمين القدامى أو المعاصرين، وكل من يقرأ تصويره للإجماع الجديد الذي يقترحه لا يتردد لحظة أنه الاستفتاء أو التصويت من قبل عامة الناس على أمرٍ من الأمور الذي تطرحه الدولة في الأنظمة الغربية على الناس ليأخذوا رأيهم]<sup>٦٩</sup>. وهذا التجديد في هذا الأصل مرفوضٌ رفضاً قاطعاً؛ لأنه لا يقوم على مستندٍ شرعيّ، ولا دليلٍ مقبول، فالإجماع الشرعيّ مبنيٌّ على قول أهل العلم والاجتهاد، وإجماعهم لا يكون إلا على مستندٍ منصوصٍ عليه من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ مثله، فكيف يسوغ لعاقل أن يُحِلَّ محلّ هذا الإجماع عوام الناس وغوغائهم!!؟ لا أظنّ أن واحداً منهم يقبل أن يكون واحداً من هؤلاء العامة حاكماً على نفسه أو ماله، فكيف يقبله حاكماً على أمور معيشتة، وتسيير حياته!!؟

### الأصل الرابع القياس

وأما القياس فهو المصدر الرابع من مصادر التشريع، وبه يمتزج المعقول بالمنقول، فيكون القياس عندنا مركب من دليلٍ نقليّ تتوسطها مقدماتٍ عقلية، ينتج عنها حكماً، هو ثمرة ونتيجة القياس، فهو في الحقيقة (أصلٌ وفرعٌ وعلةٌ جامعةٌ -منصوصٌ عليها أو مستنبطة- وحكم الأصل منصوصٌ عليه). وقد خالف الحداثيون هذه النظرة، وحاولوا تجريد القياس من هذه القواعد وتأسيسه على القياس الفطري، ويعنون به (الحاق مسألة بأخرى بمجرد الشبه) دون التقيّد بالعلّة وضوابطها، التي هي في نظرهم تقييدٌ لحرية الاجتهاد والقياس الشمولي أو الواسع، وهو القياس على الجزئيات، بأن يعتبر المجددون طائفةً من النصوص يستنبطون منها مقصداً شرعياً معيناً أو مصلحةً من المصالح، فيجعلونها علّةً ومناطاً للحكم، بحيث يكون للمشرّع أن يبحث عن الجزئيات والمسائل المستجدة ليصل من خلالها إلى استنباط مقصدٍ أو مصلحةٍ معينةٍ في نظره، ليمكنه من خلالها أن يثبت حكم ما يشاء من المسائل تحت هذا المقصد أو المصلحة دون حاجةٍ إلى قياسٍ شرعيّ<sup>٧٠</sup>. فهم بعملهم هذا يلغون القياس الشرعي ويحلون محله علم المقاصد؛ إذ أن القياس مرتبطٌ بنصٍ شرعي سابق، فهو مرتبطٌ بالماضي، وهم يريدون التخلص من الماضي، وعدم العودة إليه، وعلم المقاصد بالنظرة الشمولية يحقق هذا الهدف، يقول د. نصر أبو زيد: [يكاد الخطاب الديني المعاصر يتمسك بالشكليات ويحرص عليها، مهدراً لكليات الشريعة ومقاصدها]<sup>٧١</sup>. ويزعمون أنّ هذا الاجتهاد في تقرير دليل القياس بالصورة الجديدة هو فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي لا يحكم على الوقائع المستجدة بما ثبت لنظائرها السابقة على وجه التفصيل، بل هو يتحرى مقاصد الشرع وتوجّهاته ليوجّه الحياة الحاضرة على هديها، وهذا هو فقه المصالح<sup>٧٢</sup>. أما عندنا فالقائس لا يبحث عن الفرع، بل يُسأل هو عن حكمه، فيبحث عن الأصل المشابه له فيلحقه به، أما عند هؤلاء القوم فالأمر بالعكس هم من يبحثون عن الفروع والمستجدات لكي يثبتوا لها أحكاماً جاهزةً عندهم، يقول الترابي: [ولربما يجدينا أيضاً أن نتّسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ونستنبط من جملتها مقصداً معيناً أو مصلحةً معينةً من مصالحه، ثم نتوخى ذلك المقصد حيثما كان في الظروف والحوادث الجديدة]<sup>٧٣</sup>. فهذا التجديد مرفوضٌ عندنا؛ لأنه والحالة هذه أن ذلك يستدعي اختراع أصولٍ جديدة، وقواعد مبتدعة للفقهاء لم يأت بها أحدٌ ممن سبقهم، ولن يعتمد هذا المجدد على أصول الأحكام من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياس، فسيأتي هو بشيٍ جديد، فهو تمرّدٌ على القواعد والمبادئ، وثورةٌ على القديم بكل حسناته، وهذا مرفوضٌ بشكلٍ قاطع. لأننا جميعاً نحن وهم مسلمون، والله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾<sup>٧٤</sup> فلن يسعهم الخروج عن مقتضى هذه الآية. والدين الاسلامي قد اكتمل، والبنيان قد انتهى، والنعمة قد تمت، والفضل قد بلغ منتهاه. فأتى لهم بمثل ذلك!!

### المبحث الثاني آراء العلماء وأدلتهم في المسألة

اختلفت نظرة علماء هذا العصر نحو تجديد أصول الفقه بالمفهوم السابق، على قولين.

#### القول الأول :

فريقٌ رفض فكرة التجديد تماماً، واعتبرها خروجاً عن تعاليم الدين، وعن هدي الإسلام وشريعة المسلمين، ووصفوها بالفكر القاتل، والسلاح الحاقد على كل تقليدٍ وموروث، ووصف أهلها بالخروج عن ريقه الإسلام، فهم مرتدّون في نظره، يستحقّون العقاب. حيث يرى أصحاب هذا القول أنّ الأحكام الشرعية الفقهية لا يمكن أن يدخلها تجديداً أو تطويراً أو تحديثاً؛ لأنّ حكم الله تعالى واحد، لا يتغيّر بتغيّر زمانٍ ولا مكان، فالحرّم حرامٌ منذ حرّمه الله تعالى، والحلال حلالٌ منذ أحله الله تعالى، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتَكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُلَاحِظُونَ﴾<sup>٧٥</sup> لكن يختلف العلماء في طريقة الوصول إليه، والكل

منهم يأمل أن يكون هو الأقرب إلى حكم الله تعالى، والكل منهم يرجو ثواب الله تعالى، المصيب منهم والمخطئ؛ بناءً على حديث المصطفى ﷺ (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) <sup>٧٦</sup> وعلى ذلك فالاجتهاد مطلوب والتجديد مرفوض، سواءً كان في الفقه - أي الأحكام الشرعية- أو في أصوله.

واستدلوا على ذلك بأدلة:

**الدليل الأول:** أن التجديد بهذا المعنى سوف يقودنا إلى أن نأتي بأصول جديدة للفقه، ومنهج لم يكن عليه سلف هذه الأمة، وسوف نأتي بعد ذلك بشرح جديد، وهو ما لم يأذن به الله، ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ <sup>٧٧</sup>.

**الدليل الثاني:** أن حكم الله تعالى واحد، لا يتغير بتغير زمان ولا مكان، فالحرام حرام منذ حرّمه الله تعالى، والحلال حلال منذ أحله الله تعالى، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس، فهذه التي يجتهد العلماء في بيان أحكامها، قال ﷺ (الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمورٌ مشتبهات لا يعلمها كثيرٌ من الناس) <sup>٧٨</sup>.

**الدليل الثالث:** أن دعوى التجديد في حقيقتها إنما هي نفس أساس الدين، ومحاولة تقويض دعائم الشريعة، وذلك بسبب تغيير مبادئ هذه الشريعة وعدم ثباتها - إذا قلنا بمقولتهم - وعدم الوثوق بشيءٍ من أحكامها، وعدم الاطمئنان لشيءٍ مما جاء فيها إذا قيل بالتجديد.

**الدليل الرابع:** أن دعوتهم قائمة على أساس تطوير أصول الفقه والإتيان بالجديد منه، وهذا الجديد هو التوجه المقاصدي للأحكام الشرعية، وهذا التوجه مبني في أساسه على المصلحة والمفسدة، واعتبارهم لها؛ وهو اعتبار مبني على نظرة الفرد، والفرد لا يعرف مصلحة نفسه فضلاً عن أن يقف على مصالح غيره فيشرعها لهم، أو مفسد غيره فيمنعها عنهم، فهي أمورٌ إضافيةً نسبيةً تختلف من فردٍ إلى فردٍ، فلا يصح أن يكون هذا الجديد - وهو العقل - حاكماً أو معولاً عليه.

**الدليل الخامس:** أن العقل مخلوقٌ لله تعالى، والمخلوق كما يقولون يتغير ويتبدل، وهذا دليل الحدوث عندهم، فكيف يتقون بشيءٍ غير ثابت، وكيف يعولون على عقلٍ يتفاوت من شخصٍ لآخر، وكيف يعتمدون على علم شخصٍ قد يكون المتكلم أعلم منه وأوضح؟؟ لذلك فلا عقل من أن يكمل الإنسان أمر نفسه إلى ربه، ويفوض تدبير حياته إلى خالقه، فهو أعلم به من غيره ﴿أَلَيْعَالِمٌ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ <sup>٧٩</sup>.

**الدليل السادس:** أن العقل الصحيح لا يمكن أن يخالف النص الصريح، فلو اعتمدوا عقلاً صحيحاً لما احتاجوا إلى هذه المقولات، ولكفاهم حكم الله تبارك وتعالى، ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَى أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجَلُهُمْ﴾ <sup>٨٠</sup>.

**الدليل السابع:** ثم إن العقل المجرد لو كان كافياً في إدراك المصالح والمفاسد لما اختلف أهل الفترة ولما احتاجوا إلى رسولٍ يبين لهم الذي يختلفون فيه، ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ <sup>٨١</sup>.

**القول الثاني :**

في مقابل الفريق الأول، ظهر فريق آخر له بوقان، **البوق الأول:** ينادي بإلغاء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية أو بإلغاء تطبيق بعض أحكامها، ويطالبون بتتحية هذا الدين عن مسيرة الناس وطريقهم العلمي والعملي؛ لأنه في ظنهم سبب التأخر والرجعية، وسبب الغفلة والانزيمية، وبدأوا يطالبون بتجديد الهوية، ولو على حساب الدين، فاتخذوا من وصف الإسلام بالرجعية، ونعته بالتحلف ذريعةً وطريقاً لتحقيق مآربهم، وقد لا يدركون أنهم بهذا العمل يسعون جاهدين في إنجاح مخطط الغرب بالتفريق بين المسلمين، حينما أوقدوا في قلوب السذج من البسطاء وقليلي البضاعة في الدين نار الحقد على إخوانهم، وقدحوا زناد نيرانهم في عقول الناشئة من أبناء المسلمين، من خلال عقد المقارنات بين حال أهل الغرب وحالنا، وما يتمتعون به من حرية وديموقراطية أصبحوا يطالبون العالم بتنفيذها وممارستها، فوجد هؤلاء السذج الفرق بين حالهم وحالنا كبير، والبون شاسع، فهناك الحضارة والرفق، وهناك الحرية والتسامح، وهناك التكافل الاجتماعي، والحرص على بذل المعلومة، والتفاني في طلب العلم، بينما حال المسلمين في أغلب بقاع العالم فقر وجوع، وجهل وأمراض، وحقد وتديس، وغش وتلبس، وزرعت في أذهانهم أن سبب هذا كله هم رجال الدين، وعلماء المسلمين، فأصبح هؤلاء يُطلقون نيران صدورهم، ويصبون جام غضبهم على من كان السبب في نظرهم.

**البوق الثاني:** ظهر قومٌ ينادون بتجديد قراءة النصوص الشرعية سواءً كانت قراءةً مبنيةً على مقتضيات العصر وحاجة المجتمع، أو كانت مبنيةً على ضوء النظرة المقاصدية الكبرى، بناءً على ما تشتمل عليه فكرة المقاصد -في حال إساءة استعمالها- من إمكانية التوسع فيها لتجاوز النصوص الشرعية، ليفسح المجال أمامهم للعبث بأحكام الشريعة وفق أهوائهم -كما سبق-. فدعا بعض هؤلاء إلى إيجاد صيغةٍ جديدةٍ للدين، أو طريقة عرضٍ جديدةٍ لمبادئ الإسلام وأحكامه، أو منهجٍ جديدٍ يقوم على أساس البعد التاريخي للنصوص الشرعية، حتى تزول قداستها، ويمكن للداعين لهذا المنهج نقد النصوص أو نقد تفسير هذه النصوص للعلماء السابقين، وسلب مفهوم التأويل الصحيح للنص، زعماً منهم أنهم ليسوا بالوحيديين الذين لهم القدرة على الوصول إلى القصد الإلهي، وهذا ليس مقصوداً على الحكم الشرعي، بل حتى أصول الاستنباط وهي (أصول الفقه)<sup>٨٢</sup>. وقالوا: بأنَّ الأحكام التي كانت في الزمن السابق لم تعد صالحةً لهذا الزمن؛ بناءً على المتغيرات التي حصلت في زماننا هذا، وأنَّ ما كان حراماً في السابق يجوز الآن بناءً على اجتهادٍ جديدٍ مبنيٍّ على مفهوم التجديد أن يكون حلالاً، ولا بأس بإعادة النظر في جميع الأحكام الفقهية، لأنَّ الاجتهاد في العصور السابقة مبنيٌّ على توفّر آياته، وحسب الظروف المحيطة به، وأنَّ العُرف له اعتباره في الشرع، والعادة محكمة<sup>٨٣</sup>.

**واستدلوا على ذلك بأدلة:**

**الدليل الأول:** أنَّ الاجتهاد حقٌّ لكل الناس حتى العوام، ومن حقّ كلّ فردٍ أن يقول رأيه في المسألة ولو كانت شرعية، بل ولو كانت عقديّة، ولو كان رأيه جديداً<sup>٨٤</sup>.

**الدليل الثاني:** أنَّ المراد بالإجماع إنما هو الاستفتاء الشعبي، أو رأي الأكثرية، فإذا كان كذلك فقد توصلنا إلى مصدرٍ جديدٍ يمكن من خلاله الوصول إلى الحكم المطلوب في المسألة المراد بيان حكمها<sup>٨٥</sup>.

**الدليل الثالث:** أنَّ الاجتهاد في السابق كان قاصراً؛ وذلك لنقص آياته، وعدم توفّر وسائل المعرفة، وبُعد الاتصال، وصعوبة التواصل، وفقد المعلومة، بخلاف الوقت الحاضر، الذي تقدمت فيه وسائل المعرفة، وأمكن للاجتهاد أن يأخذ مساحةً أكبر مما كان عليه في السابق، يقول الترابي في كتابه "تجديد الفكر الإسلامي" [ وفي يومنا هذا أصبحت الحاجة إلى المنهج الأصولي الذي ينبغي أن تؤسّس عليه النهضة الإسلامية حاجة ملحة، لكن تتعدّد علينا المسألة بكون علم الأصول التقليدي الذي نلتمس فيه الهداية لم يعد مناسباً للوفاء بحاجتنا المعاصرة حقّ الوفاء ]<sup>٨٦</sup>.

**الدليل الرابع:** أنَّ النصوص يحكمها التاريخ والأنسنة، يقول د. نصر أبو زيد: [النص منذ لحظة نزوله الأولى -أي مع قراءة النبي له لحظة الوحي- تحوّل من كونه (نصاً إلهياً) وصار فهماً (نصاً إنسانياً) لأنه تحوّل من التنزيل إلى التأويل، إنَّ فهم النبي للنصّ يمثل أولى مراحل حركة النصّ في تفاعله بالعقل البشري، ولا التفات لمزاعم الخطاب الديني بمطابقة فهم الرسول للدلالة الذاتية للنصّ -على فرض وجود مثل هذه الدلالة الذاتية- إنَّ مثل هذا الزعم يؤدي إلى نوعٍ من الشرك من حيث إنه يطابق بين المطلق والنسبي، وبين الثابت والمتغير، حين يطابق بين القصد الإلهي والفهم الإنساني لهذا القصد -ولو كان فهم الرسول- إنه زعمٌ يؤدي إلى تأليه النبي أو إلى تقديسه بإخفاء حقيقة كونه بشراً، والتركيز على حقيقة كونه نبياً]<sup>٨٧</sup>.

**الدليل الخامس:** أنَّ العلماء يقرّون بقاعدة (العادة محكمة) والمتعارف عليه في هذه الأيام أنَّ الحياة بحاجة إلى فقه جديد يتواءم مع متطلبات العصر، وظروف الحياة، وبناءً على هذه القاعدة فلا مانع من التجديد في الفقه وأصوله.

**الدليل السادس:** أن الجمود على موروثات السابقين، والبقاء على فهم النصوص عند مَنْ هم أقلّ منّا فهماً، وأقلّ نضجاً، والبحث في خزائن الماضي لهو قتل الإبداع بعينه، وإيقاف مسيرة التنمية، فوضعنا والحالة هذه (مكانك سر). بينما أمرنا الله تعالى ورسوله بالعلم والتعلّم، والقراءة والبحث والتتقيب، لا مجرد الاتباع والتقليد. وبناءً على ذلك يجوز لعلماء المسلمين اليوم أن يعيدوا النظر في كثير من المسائل الفقهية، خاصة التي لها ميسرٌ بالحياة الاجتماعية، كالأحكام التي تتعلق بالسياسة وعلاقات الدول، أو الأحكام التي تتعلق بالأمور المالية والاقتصادية، أو الأحكام التي تتعلق بالمرأة سواءً في شخصيتها أو عملها. فرأى هؤلاء أن العالم اليوم قد تجاوز هذه المرحلة، فالنظام الاقتصادي الغربي اليوم يعتبر في نظرهم أمودجاً يجب أن يُحتذى، وقانوناً يجب العمل به، ولو تعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيجب علينا نحن المسلمين أن نغيّر من منظومة هذا العمل القديم، ونتماشي مع النظام العالمي، وذلك بتجديد أو تحديث أو تغيير بعض الأحكام، والمنهج يأتي بعد ذلك تبعاً، بحيث نستطيع أن نستنتج منهجاً جديداً أو أصولاً جديدة أو قواعد جديدة يمكن من خلالها التوصل إلى هذا الحكم الجديد المقترح.

يمكن للباحث أن يقول رأيه في هذه المسألة، وقبل ذلك يستحسن أن يقوم الباحث بالردّ على أدلّة المخالف، فيشمل هذا المبحث ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** الردّ على أدلة أصحاب القول الثاني

**المطلب الثاني:** الأدلة على جواز التجديد في أصول الفقه

**المطلب الثالث:** الضوابط والشروط التي يجب اعتبارها حتى يكون التجديد مقبولاً

**المطلب الأول الردّ على أدلة أصحاب القول الثاني**

مما سبق: يتبيّن لنا أن ليس كل ما قاله أصحاب القول الثاني خطأ مخالفاً للصواب، بل فيه الحقّ والباطل، وفيه الخطأ والصواب، فأما قولهم: إنّ الفقه وأصوله قد مرّ بتطوّراتٍ وتغييراتٍ، ونشأ وترعرع منذ أن كان يافعاً، حتى وصل إلى ما وصل إليه الآن! فنقول لهم: فنحن وإياكم منفقون على هذا المبدأ، فالفقه وأصوله منذ أن نشأ في عهد المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه، لم يكن بهذه الصورة، بل إنّ مصادر التشريع في عهده ﷺ لم يكونا إلا مصدرين (الكتاب والسنة) فلم يكن ثمة إجماع ولا قياس، ولا عبرة بهما لو حدثا، ثمّ تطوّر الأمر فزادت الأصول فصارت أربعة (الكتاب والسنة والإجماع والقياس)، ولم يكن شيئاً مكتوباً ولا مدوناً، ثم بدأ التدوين، ثمّ أنشأ باكورة هذا الإنتاج العلمي الإمام الشافعي، ثم ازداد الأمر تطوراً وأصبحت لأصول الفقه مناهج ومدارس، ثمّ جاء ابن تيمية ونقح في الأصول وهذّب، وأخرج ما ليس منه وشدّب، ثمّ جاء الإمام الشاطبي فختم باكورة هذا التطوّر بالصورة التي وضع عليها كتابه "المواقفات". ولكن هذا ليس داعياً لأن نعطي القوس لكل من هبّ ودبّ، وليس حافظاً على التمرّد والثورة، بل هناك ضوابط وقواعد لمن أراد خوض خضم هذا المعترك. وسنأتي على ذكر هذه الضوابط بعد المبحث القادم إن شاء الله تعالى.

**فأما قولهم في الدليل الأول:** إنّ الاجتهاد حقٌّ لكل الناس حتى العوام، ومن حقّ كلّ فردٍ أن يقول رأيه في المسألة ولو كانت شرعية، ولو كان رأيه جديداً.

**فالجواب:** إنّ من حقّ كل مواطن أن يقول رأيه في أيّ مسألة اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، أما الأحكام الشرعية فهي شرع الله تعالى وأحكامه، وليس لأحدٍ الافتئات على هذا الحق، وإنما فوّض الله تعالى حق بيان الأحكام للرسول ﷺ والمجتهدين العلماء من أمته، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾<sup>٨٨</sup>، أما أن يقول في الدين من ليس من أهله، فهذا عين الجهل والحمق، فنجيبهم في هذه بما يسطرونه هم بأقلامهم، فنقول لهم: التخصص مسألة حضارية عقلية علمية، ويجب على كل واحدٍ أن يحترم تخصص الآخر، ولا يخوض أحدٌ في مجال تخصص ليس من شأنه، وإلا كانت مخالفة يعاقب عليها النظام، فعمل غير المهندس في مجال الهندسة، أو غير الصيدلي في مجال الصيدلة، أو غير الطبيب في مجال الطبّ، كل ذلك يمنع منه ويعاقب عليه، فكذلك هم يجب عليهم احترام هذا التخصص، وتركه لأهله، ولذا قيل (من تكلم في غير فنّه أتى بالعجائب)<sup>٨٩</sup>.

**وأما قولهم في الدليل الثاني:** إنّ المراد بالإجماع إنما هو الاستفتاء الشعبي، أو رأي الأكثرية، وبذلك يكون قد توصلوا إلى مصدرٍ جديد!!

**فالجواب:** إنّ الإجماع دليل شرعيّ ثابتٌ معتبرٌ، جعله الله عزّ وجلّ مكرمةً لهذه الأمة، وعصمةً لها عن الخطأ، فإجماع الأمة ليس بالأمر الهين، ولذلك ذكره العلماء وذكروا شروطه، وأنه لا بدّ له من مستندٍ شرعيّ، ومتى ينعقد ومتى لا ينعقد، وإذا خالف الواحد أو الأكثر، وإذا سكت البعض أو صرّح، ولم يدخلوا العوام فيه، وإلا اختلطت الأمور، وتغيّرت الموازين، ومدارك العلم متفاوتة، ولو قلنا بمثل مقولتهم لما تحقق إجماعٌ أبداً. وقد أجاب الترابي على نفسه بتعدّد الإجماع بالطريقة التي رسمها فقال: [وليس المقصود من المنهج الواحد أن يفضي في النهاية إلى إجاباتٍ مجمعٍ عليها في كل المسائل، فذلك أمرٌ متعذّر، بما طبع الله عليه الناس من تباين النّظر، ولا تستتبع وحدة المجتمع الديني أن يصدر الناس كافة عن رأي واحد في كل قضية فرعية مطروحة]<sup>٩٠</sup>.

**وأما قولهم في الدليل الثالث:** إنّ الاجتهاد في السابق كان قاصراً؛ وذلك لتقاصر آلاته، وعدم توفّر وسائل المعرفة، وبُعد الاتصال، وصعوبة التواصل، وفقد المعلومة، بخلاف الوقت الحاضر، الذي تقدمت فيه وسائل المعرفة، وأمكن للاجتهاد أن يأخذ مساحةً أكبر مما كان عليه في السابق!!

**فالجواب:** إنّ الاجتهاد ليس حكراً على أحد، وليس مقصوراً على طائفة معينة، بل هو أمرٌ متاحٌ للجميع، إذا ملك الشخص آتته، وتوفرت فيه شروطه، أما أن يأتي جاهلاً فيجتهد رأيه ويقول في كتاب الله عزّ وجلّ بغير علم، فويلٌ له، ثمّ ويلٌ له!! وقد جعله الله عزّ وجلّ قرين الشرك



فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِنْتِمَاءَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُرْسَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمَلُونَ ﴾<sup>٩١</sup> ، وقد حذر المصطفى ﷺ من مغبة ذلك فقال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)<sup>٩٢</sup>.

وأما قولهم في الدليل الرابع: إن النصوص يحكمها التاريخ والأسنة.

فالجواب: إن هذا كلامٌ مرفوضٌ جملةً وتفصيلاً؛ لأنه بإجماع الأمة أن كل ما يقوله النبي ﷺ في مجال التبليغ عن ربه ما هو إلا وحي من الله عز وجل معصومٌ فيما يقوله، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَعَصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾<sup>٩٣</sup> ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِيُّ يُوحِي ۗ ﴾<sup>٩٤</sup> هذا بالإضافة إلى أن الله عز وجل يُطلع أنبياءه على ما لم يطع عليه أحدٌ غيرهم، فقد يكون البيان وتأويل النصوص من ذلك الغيب. وإذا لم يكن النبي ﷺ يعرف مراد الله تعالى فمن هو إذن؟ هل هم المعاصرون الحداثيون؟ وهل إذا جاءك تأويلٌ من الرسول ﷺ وتأويلٌ من أحد الحداثيين فبقول من نأخذ؟ سبحان الله العظيم!! هذه هي انتكاس الفطرة، واتباع الفتنة، والله المستعان!!

وأما قولهم في الدليل الخامس: إن العلماء يقرّون بقاعدة (العادة محكمة) والمتعارف عليه في هذه الأيام أن الحياة بحاجة إلى فقه جديد يتواءم مع متطلبات العصر، وظروف الحياة، وبناءً على هذه القاعدة فلا مانع من التجديد في الفقه وأصوله!!

فالجواب: إن القاعدة محكمة ما لم تخالف نصاً أو حكماً منقلاً عليه، أو قاعدة كلية كبرى، والحاصل في هذا العرف المزعوم إنما هو عرف بعض المدعين للعلم، المنسبين للإسلام، وهذا لا عبرة بقولهم، ولا حجة بعرفهم، والله عز وجل يقول ﴿ وَإِنْ تَطَّعَ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾<sup>٩٥</sup>.

وأما قولهم في الدليل الخامس: إن الجمود على موروثة السابقين، والبقاء على فهم النصوص عند من هم أقل منّا فهماً، وأقل نضجاً، وأقل إدراكاً للواقع، لهو قتل الإبداع بعينه، وإيقاف مسيرة التنمية، فوضعنا والحالة هذه (مكانك سِر). بينما أمرنا الله تعالى ورسوله بالعلم والتعلم، والقراءة والبحث والتتقيب، لا مجرد الاتباع والتقليد.

فالجواب: أن هذا هو عين المغالطة، فمن أين للحاضر أن يكون مثل الماضي، فالماضي الكل يشيد به ويفخر، فهو إما زمن الصحابة، وإما زمن التابعين، وإما زمن من بعدهم من العلماء الجهادية المرموقين، فهم أكثر منا حظاً وعلماً وتعلماً وأدباً وأخلاقاً، فالسعد كل السعد أن نكون مثلهم!!

### المطلب الثاني الأدلة على جواز التجديد في أصول الفقه عموماً

مع أن الباحث يوافق أصحاب القول الأول في رأيهم بعدم الانسياق وراء مقولة القوم بضرورة التجديد في أصول الفقه، ورد على أصحاب القول الثاني أدلتهم، إلا أنه مع ذلك يرى إمكانية جواز التجديد في أصول الفقه، بناءً على أدلة رآها هو بنفسه، ومن أهم هذه الأدلة: الدليل الأول: إن التجديد إذا نظرنا إلى نشأة علم أصول الفقه نجد أن هذا العلم لم يكن موجوداً في عصر النبوة بالصورة التي هو عليها اليوم، نعم، كان المنهج واضحاً لدى الصحابة ﷺ ، وكانوا يعيشون التنزيل، ويعرفون التأويل، لذلك لم يكن بهم حاجة إلى التدوين وكتابة المصنفات والمدونات، ونبي الرحمة والهدى صلوات الله وسلامه عليه كان يحثهم على الاجتهاد ويشجعهم عليه، وكانوا يختلفون، فكان يؤيد ويصوّب، وفي ذلك دليلٌ صريحٌ على جواز الاختلاف في المنهج؛ لأن من ضرورة الاجتهاد وقوع الاختلاف، والوقوع دليل الجواز، وجواز الاختلاف في المنهج دليل على قبوله التجديد.

الدليل الثاني: أن الاختلاف والتفاوت طبيعة من طبائع البشر، وسنة كونية لا تتبدل ولا تتغير، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾<sup>٩٦</sup> ، ومع ذلك جعل الله سبحانه من سننه أن التغيير والتبديل لا يكون بالتوكل على الله وحده مع الأخذ بالأسباب، قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾<sup>٩٧</sup> فالفرد والمجتمع قابلٌ للتغيير، فمن باب أولى أن يكون المناهج المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة قابلةً للتجديد والتغيير.

الدليل الثالث: أن الله عز وجل وصف هذا الدين بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾<sup>٩٨</sup> نُؤْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿ ﴾<sup>٩٨</sup> فهو وصفٌ للدين



والإيمان بالثبات والقرار، فقد وصفه بأمرٍ حيٍّ وهي الشجرة، فهو يعطي ويثمر بتجدد عطائه وجديد ثمرته. وهذا لا يكون إلا باجتهاد العلماء وإخلاصهم لرَبِّهم<sup>٩٩</sup>.

**الدليل الرابع:** جاء الإمام الشافعي -رحمه الله- بمظهرٍ من مظاهر التجديد والتحديث لهذا العلم، فصنّف كتابه "الرسالة" التي هي أول كتابٍ في هذا الفن، ولم يُنكر عليه ذلك، بل كان فخرًا له وإنجازًا، فكان بحق رائد التجديد في علم أصول الفقه، وفي الفكر الإسلامي عموماً.

**الدليل الخامس:** إن العلماء جميعاً ما كانت لهم مطامع شخصية، ولا أهداف يريدون تحقيقها على حساب دينهم، ولا أجندة ومصالح لدولٍ أخرى، فالكل منهم كان يرجو ما عند الله تعالى واليوم الآخر، لذلك تلقت الأمة مناهجهم وأصولهم بالقبول، وكتب الله تعالى لها الحفظ البقاء، وإن كان البعض منهم ينتقد بعض ما ذهب إليه الآخر، ويناصحه ويكاتبه كما حصل للإمام مالك مع الليث بن سعد -رحمهما الله تعالى-<sup>١٠٠</sup> حينما انتقد عليه اعتماده على عمل أهل المدينة، وهذا دليل التجديد؛ إذ لو كان الأمر موقوفاً على من كان قبلهم، واستصحاب ماسبق من أقوالهم، لما عارض بعضهم بعضاً، إلا أننا نقف أمام هؤلاء العظماء مطأطئ الرؤوس خجلاً من أدبهم، وحياءً من عظمتهم، ولا نستطيع أن ننكر هذا التحديث والتطوير والتجديد الحاصل في علم أصول الفقه، وإلا كان ذلك مكابرة!!

**الدليل السادس:** إن التجديد في ذاته ليس منهيّاً عنه، وليس ذلك نقصاً في الدين، وليس هو عيباً في العالم، بل إنما يُنهى عن التجديد بسبب ما يضاف إليه من معانٍ خارجةٍ عنه، زائدةٍ عليه، كأن يكون في أحد الثوابت، أو يكون التجديد بمعنى الانقلاب والثورة على القديم؛ لأنه في هذه الحالة لا يبقى شيءٌ ثابت، ولا يؤمن بعد ذلك على شيءٍ من أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه ما من حكمٍ إلا ويجوز أن يتبدل أو يتغير، فإذا لم يكن التجديد في ذاته منهيّاً عنه فلا بأس به إذا كان ضمن إطار الشريعة الإسلامية وثوابتها.

**الدليل السابع:** أن لفظ التجديد لا محذور فيه شرعاً، فقد وردَ هذا اللفظ آيات الكتاب وفي أحاديث المصطفى ﷺ وقد سبق بيان ذلك في مبحث (تحديد مفهوم مصطلح التجديد) كما أن معنى التجديد لا محذور فيه، حيث إن التجديد له معنيان (تجديدٌ شرعيٌّ وتجديدٌ بدعيٌّ) فالتجديد الشرعي هو الذي جاءت به الآيات والأحاديث، ومنها قوله ﷺ (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها)<sup>١٠١</sup> وسبق ذكر الأدلة على جوازه، والبدعي هو ما يقوله هؤلاء الحداثيون، فالتجديد في نظرهم هو التعريب بعينه -الذي نهى عنه-.

### المطلب الثالث الضوابط والشروط التي يجب اعتبارها حتى يكون التجديد مقبولاً

القائلون بالتجديد إنما كان قولهم مبنياً على العقل، ومعلومٌ أن العقول متفاوتة<sup>١٠٢</sup>، وأن العلوم والمعارف التي يمتلكها كل واحدٍ متباينة، فلا يقاس علم هذا بهذا، ولا يقاس عقل هذا بهذا. لذا وجب أن يكون هناك مقياسٌ وميزانٌ يحتكم الناس إليه عند الاختلاف، ولا يوجد ميزانٌ أدق ولا أصدق ولا أعدل من ميزان الشرع، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ ﷻ ١٠٣، وعلماء الشريعة لم يضعوا هذا العلم سُدىً، ولم يتركوه بدون ضوابط ولا قيود، بل هدفهم من وضعه هو حماية النصّ الشرعي من التلاعب به، أو فهمه على خلاف المقصود به، فوضعوا هذه القواعد من أجل الوصول إلى الفهم الصحيح للنصّ. فالتجديد أمرٌ مرغوبٌ فيه، وإعادة النظر في القديم لا إشكال فيه، ولكن يتحتم علينا أن تكون إعادة النظر هذه بأيدي ثقاتٍ علماء مشهودٍ لهم بالعلم والفقه والأمانة، وينبغي أن يكون ضمن ضوابط شرعية وأخلاقية، حتى لا تتفقت الأمور، وتظهر الأهواء، ومن هذه الضوابط:

**أولاً:** أن لا يكون التجديد في ما لا يمكن التجديد فيه، وهي ما سبق ذكره (الأحكام الشرعية العقديّة، والأحكام الفقهية المعلومة من الدين بالضرورة، أو الأحكام المجمع عليها أو المتفق عليها).

**ثانياً:** أن يكون هدف المجدد رضا الله تبارك وتعالى، وأن يسعى لتحقيق العدل بين المسلمين، وأن يقصد بعمله ذلك جلب المصالح لهم ودفع المفساد عنهم، بعيداً عن الهوى والتشهي.

**ثالثاً:** الاحتكام إلى الدليل، والوقوف عند مقاطع النصوص، والاجتهاد بما لا يتنافى مع المصادر الأصلية، والعمل ضمن منظومة مقاصد الشريعة الصحيحة وروحها، وأن لا يقصد مخالفة شيءٍ من نصوص الكتاب والسنة، وإن تبين له شيءٌ من ذلك وجب عليه الرجوع إلى الحق، فالحق قديم، والحق أحقُّ أن يُتبع، فهذا الإمام الشافعي -رحمه الله- وهو كما علمنا رائد التجديد في علم أصول الفقه ها نحن نراه يقول في كتابه "الرسالة" [وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله، وليس ذلك لأحد]<sup>١٠٤</sup>.

**رابعاً:** أن التجديد في أيِّ علمٍ من العلوم مطلوبٌ حسب حاجة كلِّ عصر، فما كان مفهوماً في السابق قد لا يكون مفهوماً اليوم، وما هو مفهومٌ اليوم قد لا يكون مفهوماً غداً، فإذا أُريد بالتجديد استثمار العقل في مساره الصحيح، واستغلال قدراته وطاقاته في الاجتهاد، واستخراج الأحكام الشرعية لمستجدات العصر ونوازل الدهر، حسب الضوابط الشرعية والقواعد المرعية، فلا أرى مانعاً من الأخذ به، ومعلوم أن ربط

الواقع الاجتماعي بالنصوص الشرعية يجعل الفقه أكثر واقعية، مما لو جعل نظريةً يستأنس بها، أو قاعدةً يصعب تطبيقها. ولا يستحيل في علم الله تعالى ولا في قدرته أن يكون في الأمة علماء ربانيون أمثال أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، فقد تلد الأمة أمثالهم، فلم نحجر واسعاً، ونضيق رحباً، ونياس ونقنط من رحمة الله تعالى، والخير باقٍ لا يزال في أمة محمد ﷺ، قال ﷺ (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك)<sup>١٠٥</sup>.

**خامساً:** أنه ينبغي على علماء الأمة الإسلامية الاجتهاد ضمن إطار المصالح والمفاسد، فإنها من أعظم القواعد في أصول ديننا الحنيف، وعلى فلکها ومدارها يدور علماء الشريعة، وما أحسن قول العز بن عبد السلام عندما توصل إلى هذه القاعدة بقوله: [والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح]<sup>١٠٦</sup> وعلى ذلك والله أعلم بُنيت جميع مقاصد الشريعة الإسلامية، التي يسعى جميع المجتهدين إلى تحقيقها، وحفظها وتثبيت أركانها. وعلى هذا لا يدرك مصالح الأمة ومفاسدها إلا العلماء الربانيون، فميزانهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، يقول الشاطبي: [والمصالحُ المجتلبَةُ شرعاً والمفاسدُ المستدفعَةُ إنما تعتبرُ من حيث تقام الحياةُ الدنْيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواءُ النفوسِ في جلبِ مصالحها العاديةِ، أو درءِ المفاسدِ العاديةِ]<sup>١٠٧</sup> فإذا أدركها العلماء بثاقب بصيرتهم أمكن لهم أن يجتهدوا في إدراك الحلال والحرام، ولو تغير ذلك عن سلفهم، وسابقيهم من العلماء، فهؤلاء علماء المملكة العربية السعودية يجتهدون في بيان المصالح والمفاسد، ويثبتون حكماً في عدم وقوع الطلاق البدعي، جلباً لمصلحة الأسرة، ودفعاً لمفسدة انهيارها وتفككها، ولم يقل أحدٌ إنهم مجددون لا يؤخذ بقولهم، وكذلك ما استجد من أحكام من خلال جائحة (كورونا) وما صاحبها من تجديد لفهم، وإعادة نظرٍ في المصالح والمفاسد، لم يقل أحدٌ بأن هؤلاء علماء مجددون لا يؤخذ بقولهم. بل أقوالهم محترمة مسموعة؛ لأنها بعيدة عن الهوى والتشهي، وليس لأصحابها غايات أو أهداف مشبوهة. فذلك قبل قولهم.

**سادساً:** أن لا يمس التغيير أو التجديد أصولاً ثابتةً من الأصول المتفق عليها بين المسلمين، وهي الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والقياس، ولكن لا يمنع ذلك من إمكانية تجديد شيءٍ من القواعد المستقاة من هذه الأصول.

**سابعاً:** ضرورة إيجاد منهج علمي واضح للمجدد يعتمد عليه، ويستند في استنباط الأحكام إليه، وهو ما بسمى بأصول مذهبه (أو منهجه)، حتى لا تكون الأمور فوضى لا ضابط لها.

**ثامناً:** أن يكون القائم بهذه المهمة عالماً مجتهداً، محصلاً آلة الاجتهاد، مستجمعاً شرائطه، يستطيع ولوج هذا البحر دون أن يغرق، وصعود العقبة الكؤود دون أن تزل قدمه. وعلى ذلك فالمسائل المستحدثة، والنوازل المستجدة، والتي لم يسبق للعلماء بيان أحكامها، فهذه التي يمكن للعلماء أن يجتهدوا في بيان أحكامها، برؤية جديدة، ونظرة جديدة، ولو أدى ذلك إلى تجديد المنهج الفقهي الذي يسير عليه العالم، أي تحديث وتطوير علم أصول الفقه، وكذلك بعض الأحكام الفقهية التي ذكر بعض العلماء فيها أقوالاً أو صدرت فيها فتاوى؛ بناءً على مصلحة معينة، وتبين للعلماء في هذا العصر إلغاء هذه المصلحة، أو تخلفها، أو ظهور مفسدةٍ أعظم من تلك المصلحة، فيجوز في هذه الحالة تغيير الفتوى بناءً على تغيير الدليل، ولا أدل على ذلك من تجدد الاجتهاد، وتغير الفتوى بناءً على نازلة (كورونا)، فقد رأينا سعة وشمول هذا الدين العظيم لجميع مستجدات الحياة، ورحمة أحكامه، ومرونة أصوله ومبادئه.

### ذاتة

في نهاية هذا البحث أمكن للباحث أن يصل إلى النتائج التالية:

**أولاً:** أن التجديد ضرورة وليس حقاً يجب أن يكون.

**ثانياً:** أن التجديد مصطلحٌ فضفاض منه الشرعي ومنه البدعي، يمكن أن يستغل في الخير أو في الشر فيمكن العالم المجتهد الرباني أن يجدد ما اندرس من أحكام هذا الدين، ويقوم على أمره حتى يتحقق فيه قول المصطفى ﷺ (من سنَّ في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) أي سنةً قد أميتت.

**ثالثاً:** كما يمكن أن يستغل في الشر فيراد به تغيير الدين، واستبدال أصوله، وتبديل أحكامه، ويقولون إنما نريد التجديد، فهي (كلمة حقٍ قد يراد بها باطل).

**رابعاً:** بين الباحث أن مصطلح التجديد يطلق ويراد به معنيان: إما الإبداع والاختراع أو الاستبدال والتغيير، وإما ترميم القديم وتجديده.

**خامساً:** أن الخلاف مع الحدائين إنما هو في المعنى الأول، أما المعنى الثاني فلا خلاف فيه.

**سادساً:** بين الباحث أهداف وغايات أصحاب القول بالتجديد، وأن أهدافهم مشبوهة.

سابعاً: اختلاف العلماء في إمكانية التجديد في أصول الفقه على قولين، منهم المجيز، ومنهم المانع. ثامناً: أبدى الباحث رأيه في هذه المسألة، بجواز التجديد في أصول الفقه بالشروط والضوابط المذكورة في آخر البحث، مستدلاً بأدلة غير الأدلة التي ذكرها المجيزون.

وفي نهاية هذا البحث أسأل المؤلى تبارك وتعالى أن يوفقنا لما يحبّه ويرضاه، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلّم وبارك على سيدنا ونبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. سبحان ربّ العزّة عمّا يصفون، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله ربّ العالمين.

### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ١. الإبهاج في شرح المنهاج، لشيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي وابنه تاج الدين عبد الوهاب (بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن على بن محمد الأمدي (٦٣١ هـ) بيروت، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٣. إحياء علوم الدين، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ) تحقيق: د. بدوي طبانة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- ٤. الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد سعيد يوسف رشوان، الرياض، دار النحوي، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٥. أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- ٦. البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٩٤ هـ) قام بتحقيقه: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، وراجعته: د. عمر سليمان الأشقر، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٧. البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨ هـ) تحقيق: د. عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
- ٨. تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائين، بحث غير منشور.
- تاريخ الفقه الإسلامي، الشيخ محمد على السائيس، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
- ٩. تاريخية الفكر العربي الإسلامي، د. محمد أركون، ترجمة: هاشم صالح، من منشورات المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٦ م.
- ١٠. تجديد الخطاب الديني في ضوء الواقع المعاصر، د. محمد منير حجاب، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤ م.
- ١١. تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي، دار القرافي للنشر والتوزيع، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٩٣ م.
- ١٢. التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم، دار الفاروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠ م. وهي في الأصل رسالة دكتوراة من جامعة القاهرة ٢٠١٠ م، بإشراف أ.د. على جمعة.
- ١٣. التجديد في علم أصول الفقه السنّي في العصر الحديث بين النظرية والتطبيق، د. محمد فتحي محمد العنزي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠١٢ م.
- ١٤. التحرير شرح التحرير، لعلاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرادوي (٨٨٥ هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٥. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، لأبي زكريا يحيى بن موسى الزهوني (٧٧٢ هـ) تحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١٦. تخريج أحاديث اللمع، عبد الله بن محمد الصديقي الغماري، خرج أحاديثه وعلق عليه: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٧. تراثنا الفكري في ميزان الشرع والعقل، للشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٦٨ م.
١٨. تكوين العقل العربي، د. محمد عابد الجابري، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٩ م.
١٩. تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى (٣٧٠هـ) تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، و على محمد البجاوي (الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة).
٢٠. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١هـ) تحقيق: د. محمد رضوان الداية (بيروت، دار الفكر المعاصر، بالاشتراك مع دار الفكر، دمشق).
٢١. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، بالاشتراك مع: عصام فارس الحرستاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ)، تحقيق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، بيروت، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م.
٢٣. سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٩٧ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، و محمد فؤاد عبد الباقي، و كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
٢٤. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، لعضد الملة والدين (٧٥٦هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ هـ مصور عن الطبعة الأميرية المصرية.
٢٥. شرح الكوكب المنير، لابن النجار محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحى الحنبلي (٩٧٢هـ) تحقيق: أ.د. محمد الزحيلي، و أ.د. نزيه كمال حماد (من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
٢٦. شرح اللمع، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٢٧. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد (من منشورات مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة بالاشتراك مع دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م).
٢٨. الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، مطابع دار الكتاب العربي، طبع على نفقة السيد حسن شربتلي.
٢٩. الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤هـ) تحقيق: د. عدنان درويش، و محمد المصري (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).
٣٠. كيف نتعامل مع القرآن، الشيخ محمد الغزالي، مصر، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر الطبعة السابعة، ٢٠٠٥ م.
٣١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (هـ)، دار صادر بالاشتراك مع دار بيروت، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.
٣٢. محاولات التجديد في أصول الفقه ودعوته "دراسةً وتقويماً" د. هزاع بن عبد الله بن صالح الغامدي، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٣٣. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد، بالاشتراك مع مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٣٤. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. حسين حامد حسان، القاهرة، مكتبة المثني، الطبعة الثانية، ١٩٧٩ م.
٣٥. المستصفى في علم الأصول، لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مصور عن الطبعة الأميرية المصرية.
٣٦. المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ) الطبعة بدون.
٣٧. مصطلحات في كتب العقائد، د. محمد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى.

٣٨. معالم التجديد للفكر والخطاب الديني، أ. د. محمد عمارة، ورقة عمل منشورة على الشبكة الإلكترونية.
٣٩. مفهوم التجديد بين السنة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين، د. محمود محمد الطحان، مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٤٠. مقدّمة ابن خلدون، أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن خلدون (٨٠٨هـ)، تصحيح: أبو عبدالله السعيد المنذوه، من منشورات المكتبة التجارية، مكة المكرمة، مصطفى أحمد الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٤١. من التراث إلى التجديد، د. حسن حنفي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢ م.
٤٢. مناقب الإمام الشافعي، لمحمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩٢ م.
٤٣. الموافقات في أصول الأحكام، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللّخمي الشّاطبيّ (٧٩٠ هـ)، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، القاهرة: من منشورات مكتبة محمّد علي صبيح.
٤٤. موقف الاتجاه الحدائثي من الإمام الشافعي، د. أحمد قوشتي عبد الرحيم، من منشورات مركز التأصيل للبحوث والدراسات، الطبعة ١٩٩٤ م.
٤٥. نقد الخطاب الديني، د. نصر حامد أبو زيد، القاهرة: مطبوعات سين للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.
٤٦. نقد النص، على حرب، من مطبوعات المركز الثقافي العربي، المغرب، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥ م.
٤٧. نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، لجمال الدّين عبد الرّحيم بن الحسن الإسنوي (٧٧٢ هـ) مطبوع مع شرحه سلّم الوصول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، نشر جمعية نشر الكتب العربية، القاهرة، ١٣٤٥ هـ.
٤٨. الوافي في أصول الفقه، حسام الدّين حسين بن علي بن حجّاج السّغناقي (٧١٤ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمّد حمود اليماني، القاهرة، دار القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م.
٤٩. الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس بغداد، بالاشتراك مع مؤسسة الرسالة بيروت.

## الهوامش

١. معالم التجديد للفكر والخطاب الإسلامي، محمد عمارة (ص: ٢).
٢. ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري: ٤٦٢/١٠؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤٠٩/١؛ المصباح المنير: ص ٩٢.
٣. الآية (١٩) من سورة إبراهيم.
٤. الآية (١٥) من سورة ق.
٥. ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي (٣٨٦/١١)؛ فيض القدير، للمناوي (١٠/١)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٢١).
٦. أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الملاحم، باب (ما ينكر في قرن المنة) (٤٨٠/٤) حديث رقم (٤٢٩١) قال أبو داود: إرواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني لم يجز به شراحيلا]. وأخرجه الحاكم في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر بعض المجددين في هذه الأمة (٥٢٢/٤). وذكره الذهبي ولم يعلق عليه. قال السيوطي: [صحيح] فيض القدير (٢٨٢/١) حديث رقم (١٨٤٥)؛ وقال العجلوني: [رواه أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله وأخرجه الطبراني في "الأوسط" عنه أيضاً بسند رجاله ثقات، وأخرجه الحاكم من حديث ابن وهب وصحّحه، وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث] كشف الخفا (٢٨٢/١) حديث رقم (٧٤٠)؛ وقال الألباني [صحيح] صحيح الجامع الصغير (١٨٧٤).
٧. الآية (٤٩) من سورة الإسراء.
٨. أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٩. الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد شهوان (ص: ٣٥٣-٣٦١)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٢٢-٢٤).
١٠. تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحدائثيين (ص: ٢).
١١. ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١٣)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٢٧-٢٩)؛ الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد شهوان (ص: ٣٦٥-٣٧٠)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (١/١٣).
١٢. ينظر: كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ص: ٣٤)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٢٧)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٧/١-١١)؛ تاريخية الفكر العربي الإسلامي، لمحمد أركون (ص: ١٩)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د.



- يوسف البدوي (ص: ٥٤)؛ مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث، لمصطفى علوي (ص: ٣)؛ ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، د. خالد السيف (ص: ٣٩٦).
- ١٣ الدين والتجديد (ص ١٩)؛ وينظر أيضاً: كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ص: ٣٤)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٢٧)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (١٠/١-١١)؛ تاريخية الفكر العربي الإسلامي، لمحمد أركون (ص: ١٩)؛ مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف البدوي (ص: ٥٤)؛ مقاصد الشريعة ومقاصد الإنسان المسلم الحديث، لمصطفى علوي (ص: ٣)؛ ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، د. خالد السيف (ص: ٣٩٦).
- ١٤ ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١١٩)؛ تكوين الفكر العربي، محمد الجابري (ص: ٥٠-٦٢)؛ بنية العقل العربي، الجابري (ص: ٥٥٢)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (١-٩/١٠).
- ١٥ نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١٢٥).
- ١٦ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٢٣).
- ١٧ ينظر: ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ٩٠)؛ ينظر: نقد النص، على حرب (ص: ١١).
- ١٨ نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ٨٨).
- ١٩ ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو زيد (ص: ١١٨)؛ موقف الاتجاه الحداثي من الإمام الشافعي، د. أحمد قوشتي (ص: ٥٢، ١٣١)؛ تأثير المنهج التاريخي على التوجه المقاصدي لدى الحداثيين (ص: ٨-٩).
- ٢٠ ينظر: نقد النص، على حرب (ص: ١١-١٣).
- ٢١ الآية (٤٤) من سورة النحل.
- ٢٢ من الآية (٧) من سورة الحشر.
- ٢٣ انظر على سبيل المثال: وليس هذا مجال بسط هذا الموضوع.
- ٢٤ متفق عليه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، (٦/٢٦٧٦).
- (٦٩١٩)؛ ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، (٣/١٣٤٢/١٧١٦).
- ٢٥ متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماءً (١/٣٢١) رقم (٩٠٤)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو (٣/١٣٩١) رقم (١٧٧٠) ولكن بلفظ ((الظهر)) بدل ((العصر)).
- ٢٦ ينظر: المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٢٢)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ١٦)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان (ص: ١٠٨-١٢٠).
- ٢٧ ينظر مناهج الصحابة في بيان الأحكام، وأمثلة من التاريخ في: إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية (١/١)؛ أصول الفقه، للشيخ محمد أبو زهرة (ص ٩)؛ المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٣٨-٥٦)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٤٣-٦٨)؛ الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٢٦-٣٩)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان (ص: ١١٥-١٣٠)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (١/٣٣-٣٢).
- ٢٨ يقصد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوقُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَرْوَاجِيَهُمْ يَصْنَعْنَ أَنْفُسَهُنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ من سورة البقرة، مع قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَصْعَنَ حَمَاهُنَّ﴾ من سورة الطلاق.
- ٢٩ ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٥٤)؛ الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٣٤).
- ٣٠ منها على سبيل المثال: فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للأستاذ الدكتور رويحي الرحيلي، موسوعة فقه الصحابة عبد الله بن مسعود، موسوعة فقه عثمان بن عفان رضي الله عنه للدكتور: محمد رواس قلعة جي، وكذلك فعل الشيخ محمد المنتصر الكتاني حينما ألف كتابه (معجم فقد السلف) رحمهم الله جميعاً.

- ٣١ ينظر : المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٥٧)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٦٩)؛ الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٠-٤٧).
- ٣٢ ينظر: المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٦١-٦٦)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٨٤-٨٨)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان (ص: ١٣٦-١٤٠)؛ الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٣-٤٤).
- ٣٣ مناقب الإمام الشافعي (ص: ١٥٦-١٥٧). وينظر أيضاً مقدمة كتاب "الرسالة" بتحقيق الأستاذ: أحمد محمد شاكر (ص ١٣).
- ٣٤ ينظر: تكوين العقل العربي، محمد الجابري (ص: ١٠٠).
- ٣٥ ينظر: المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٦٧-١١٢)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٩٢-١٠٣)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان (ص: ١٤١-١٤٥).
- ٣٦ ينظر في نشأة هذه المدارس ومؤسسيها ومنهج كل مدرسة، والكتب المؤلفة فيها في: المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٦١-٦٦)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٨٤-٨٨)؛ المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، د. زيدان (ص: ١٣٦-١٤٠)؛ أصول الفقه، د. محمد الخضري (ص ١١)؛ الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٤٣-٤٤)؛ التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٤٩-٥٣).
- ٣٧ ينظر : التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٥٥-٥٦)؛ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني (ص ٢٧٤-٢٧٦)؛ الموافقات، للشاطبي بتحقيق عبد الله دراز (٥/١). استغل الحداثيون هذه النقطة فقالوا: إن من الأدلة على تاريخية أصول الفقه أنّ الشاطبي جاء بفكرة علم المقاصد، فهو أول من استحدثها، فهي لم تكن معروفة قبله. وهذا القول مجانبٌ للصواب، فمقاصد الشريعة تكلم عنها إمام الحرمين في "البرهان" والرازي في "المحصول" والغزالي في "المستصفى" والأمدى في "الإحكام" وابن الحاجب في "المختصر" وابن تيمية في "الفتاوى".
- ينظر: البرهان، للجويني (٢/٢)؛ المحصول، للرازي (٢/٢)؛ المستصفى، للغزالي (٢/٣٢٠)؛ العضد على ابن الحاجب (٢/٢٤٠)؛ الإحكام، للأمدى (٣/٣)؛ فتاوى ابن تيمية (٢٠/١٩) ..
- ٣٨ وهذا الخلاف جارٍ في تعريف أيّ علم.
- ٣٩ ينظر: المحصول (ج ١/ ق ١/ ٩٤)؛ التحصيل، للأرموي (١/١٦٨)؛ الإبهاج، للسبكي (١/٢٣)؛ نهاية السؤل شرح المنهاج، للإسنوي (٥/١)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/١٧٨)؛ البحر المحيط، للزركشي (١/٢٥)؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار (١/٤٤).
- ٤٠ المحصول (ج ١/ ق ١/ ٩٤).
- ٤١ التحبير شرح التحرير (١/١٧٣).
- ٤٢ المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج، لابن السبكي (١/١٩). وهو تعريف كثير من الأصوليين، منهم ابن الحاجب، والطوفي، والسيوطي وقريبٌ منه تعريف الغزالي. ينظر: المستصفى، للغزالي (٥/١)؛ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١/١٨)؛ شرح مختصر الروضة، للطوفي (١/١٣٣)؛ تحفة المسؤول، للرهوني (١/١٣٨)؛ التحبير شرح التحرير، للمرداوي (١/١٧٣)؛ المقاليد، للسيوطي (ص ٢٦).
- ٤٣ نهاية السؤل (١/١٧).
- ٤٤ البحر المحيط (١/٢٥).
- ٤٥ البرهان (١/١٦٩) ينظر أيضاً: التجديد في أصول الفقه، جميلة بو خاتم (ص ٣٩).
- ٤٦ من الآية (١٩) من سورة آل عمران.
- ٤٧ نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١١٨).
- ٤٨ من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة.
- ٤٩ من الآية (٢٢٦) من سورة البقرة.
- ٥٠ من الآية (٤٠) من سورة يوسف.
- ٥١ ينظر: الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد شهوان (ص: ٣٧٥)؛ مفهوم التجديد بين السنّة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان. (ص: ١٨).

- ٥٢ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٢٣)؛ مفهوم التجديد بين السنّة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان. (ص: ١٦).
- ٥٣ ينظر: (ص: ٢٧) من هذا البحث.
- ٥٤ الآية (٤٢) من سورة فصلت.
- ٥٥ الموافقات (٢٦/٣)؛ ينظر أيضاً: الوافي للسغناقي (١٨١/١)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ١٥).
- ٥٦ كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ص: ١٠٠)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٤٥٢/١)
- ٥٧ من الآية (٤٨) من سورة المائدة.
- ٥٨ ينظر: ظاهرة التأويل الحديثة في الفكر العربي المعاصر، د. خالد السيف (ص: ٣٩٦)؛ تأثير المنهج التاريخي على التوجّه المقاصدي لدى الحداثيين (ص: ٩).
- ٥٩ أخرجه أبو داود في كتاب الأفضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (١٨/٤) ح (٣٥٩٢)؛ والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي (٦١٦/٣) ح (١٤٢٧) وقال: [هذا حديث لا نعرفه إى من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل]. وأخرجه الدارمي في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٧٢/١) ح (١٦٨). قال الغماري: [وله طريق آخر ضعيف أيضاً، لكن اشتهاره بين الناس، وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره]. تخريج أحاديث اللع (ص: ٢٩٩).
- ٦٠ ينظر: نقد النص، على حرب (ص: ١١).
- ٦١ ينظر: المدخل لدراسة الفقه، د. حسين حامد حسان (ص: ٢٧-٢٨)؛ تاريخ الفقه الإسلامي، للسايس (ص: ٣٦).
- ٦٢ وبعضهم يرى أنّ السنّة لا تشمل النوع الثالث المذكور، فلا تستقلّ بنظرهم في إيجاب حكم أو تحريم محرّم ابتداءً، إلا إذا كانت سنّة فعلية، أو وافقت حكماً سبق بيانه في القرآن، وأجابوا عن قول الجمهور بأنّ النبي ﷺ تجب طاعته وأن السنة واجبة الاتباع: بأنّ المقصود من طاعة النبي إنما هو في تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المجمل، وأن كل ما جاء به النبي ﷺ يجب أن يكون موافقاً للقرآن لا زائداً عليه، بقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ وقوله تعالى ﴿مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ نُمُّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ ، ويقول أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها (كان خلقه القرآن). فالإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا بدليل قطعي، وأحاد السنة لا يوجد بها هذا الشرط. وهاهو الشيخ محمد الغزالي يورد كلام رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف الشيخ عبد الله المشد، فيقول: [مما سبق يتضح أن الإيجاب والتحريم لا يثبتان إلا بالدليل اليقيني القطعي الثبوت والدلالة، وهذا بالنسبة للسنّة لا يتحقّق إلا بالأحاديث المتواترة، وحيث إنها تكاد تكون غير معلومة لعدم اتفاق العلماء عليها فإن السنّة لا تستقلّ بإثبات الإيجاب والتحريم، إلا أن تكون فعلية أو تنضاف إلى القرآن الكريم] تراثا الفكري في ميزان الشرع والعقل، لمحمد الغزالي (ص: ١٧٩)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٤٥٠/١).
- ٦٣ ينظر: محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٤٥١/١-٤٥٢).
- ٦٤ كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ص: ٥١).
- ٦٥ من الآية (٧) من سورة الحشر.
- ٦٦ الرسالة، للإمام الشافعي (ص: ٤٧٢)؛ البرهان، للجويني (٦٧٥/١)؛ شرح اللع للشيرازي (٦٦٥/٢)؛ المستصفي، للغزالي (١٩٨/١).
- ٦٧ تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ١٣-١٤).
- ٦٨ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ١٣-١٤)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٦٤٩/٢).
- ٦٩ مفهوم التجديد بين السنّة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان. (ص: ٢٢).
- ٧٠ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٢٥-٢٦)؛ كيف نتعامل مع القرآن، محمد الغزالي (ص: ٦٧).
- ٧١ ينظر: نقد الخطاب الديني (ص: ٨٨).
- ٧٢ تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٤١-٤٢)؛ كما ينظر: محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٦٦٨/٢).
- ٧٣ تجديد أصول الفقه، للترابي (ص: ٢٥). وينظر أيضاً: محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٦٦٨/٢).
- ٧٤ من الآية (٥١) من سورة النور.

- 75 الآية (١١٦) من سورة النحل.
- ٧٦ سبق تخريجه (ص: ١٩).
- ٧٧ من الآية (٢١) من سورة الشورى.
- ٧٨ متفقٌ عليه أخرجه البخاري في "صحيحه" حديث رقم (٥٢)؛ ومسلمٌ في "صحيحه" حديث رقم (١٥٩٩).
- ٧٩ الآية (١٤) من سورة الملك.
- ٨٠ من الآية (١٨٥) من سورة الأعراف.
- ٨١ الآية (٢١٣) من سورة البقرة.
- ٨٢ ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ٩٥).
- ٨٣ ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ٩٠).
- ٨٤ ينظر: نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١١٨)؛ تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٢٣).
- ٨٥ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ١٣-١٤)؛ محاولات التجديد في أصول الفقه، د. هزاع الغامدي (٢/٦٤٩).
- ٨٦ (ص: ٣٦).
- ٨٧ نقد الخطاب الديني، د. نصر أبو يد (ص: ١٢٦).
- ٨٨ من الآية (٥٩) من سورة النساء.
- ٨٩ ينظر: مفهوم التجديد بين السنّة النبوية وبين أدياء التجديد المعاصرين، د. محمود الطحان. (ص: ١٦-١٧).
- ٩٠ ينظر: تجديد الفكر الإسلامي، د. حسن الترابي (ص: ٣٥).
- ٩١ الآية (٣٣) من سورة الأعراف.
- ٩٢ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم ح (١٠٠) ومسلم في كتاب العلم، باب في رفع العلم وقبضه ح (١٣)
- ٩٣ من الآية (٦٧) من سورة المائدة.
- ٩٤ الآية (٤) من سورة النجم.
- ٩٥ من الآية (١١٦) من سورة الأنعام.
- ٩٦ من الآية (١١٨، ١١٩) من سورة هود.
- ٩٧ من الآية (١١) من سورة الرعد.
- ٩٨ الآية (٢٤، ٢٥) من سورة إبراهيم.
- ٩٩ ينظر: تفسير الطبري (٤/٤٥٠-٤٥١)؛ الأصالة والتجديد في الفكر الإسلامي، د. راشد شهوان (ص: ٣٧٣).
- ١٠٠ ينظر: الفكر الأصولي، أ.د. عبد الوهاب أبو سليمان (ص: ٥٦-٥٢).
- ١٠١ سبق تخريجه (ص: ١٣) من هذا البحث.
- ١٠٢ وهذا أمرٌ فطريٌّ في نفس كل أحد، وبذلك اعترفوا. ينظر: تكوين العقل العربي، للجابري (ص: ٩٨-١٠٥).
- ١٠٣ الآية (١١٥) من سورة الأنعام.
- ١٠٤ ص (٢١٩) فقرة (٥٩٨).
- ١٠٥ متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية (١٣٣١/٣) ح (٣٤٤١)؛ ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمّتي ظاهرين .... الحديث (٣/١٥٢٣) ح (١٩٢٠).
- ١٠٦ قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١).
- ١٠٧ الموافقات (٢/٢٧).